## جاعمة المدينة المالمية

Al-Madinah International University

دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (kpt)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

قسم الفقة وأصوله

## 

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في القضاء والسياسة الشرعية إعداد الطالبة

زينب بنت عحمد بن محمد زيدان
MQD111AH829
إشراف الأستاذ المساعد الدكتور
علي أحمد سالم
هيكل (ب)
العام الدراسي


APPROVAL PAGE : صغحة الإقرار

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بجث الطالب من الآتية أسماؤهم:
The dissertation has been approved by the following:

Supervisor المثرف

Internal Examiner المدتحن الداخلي

المتنحن الخارجي External Examiner

رئيس لجنة المناقشة Chairman

## إقرار

أقر رتُ بأنّ هذا البحث من عملي الخاص، قمتُ يمعه، ودر استه، والنقل والاتقتاس من المصادر والمرابع عالمعلةة عوضوع البحث.


## DECLARATION

I herby declare that this dissertation is result of my own investigation, except where otherwise stated.

Name of student:

Signature:
Date:

## جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

اسم الباحث هنا
عنو ان الرسالة هنا
يُق بلامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك
لأغراض تعليمية، وليس لأغر اض بتارية أو تسوقية.
 طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى. أكدّ هذا الإقرار :

$$
\begin{aligned}
& \text { لا يكوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من } \\
& \text { دون إذن المكتوب من الباحث إلاّ في الحالات الآتية: } \\
& \text { يككن الاقتباس من هذا البحث والغزو منه بشرط إشارة إليه. }
\end{aligned}
$$

## ملخص البحث

## باللغة العربية

في الفصل الاول: كان فيه جانب من التعر يف بمصطلحات البحث، وهي على الترتيب الآتي: الانغرادات، السياسة، الشرعية، والسياسة الشرعية باعتبار التر كيب. وفي الفصل الثان: كان فيه الترجمة لسيرة شيخ الإسالام ابن تيمية رمهه الله، وتنقل مسار التعريف به في عدت مواضيع، وهي على الترتيب: اسمه، و كنيته، ومولده، وأسرته ومكانتها العلمية، وهجوم التتر على حر ان وخروجه منها، ثم الحديث عن نشأته وعلمه وشيوخه، ثم الحديث عن تدر يسه وتأهله للإفتاء ونشره للعلم، ثم الحديث عن مؤلفاته، وتالامذته.

ثم انتقل التعر يف به إلى جانب جهوده لساسة الدولة الإسلامية وإحتسابه فيها، وجهوده في إإلنكار على المفسدين والمبتدعين والملحدين والدفاع عن السنة، ثم تحول الحديث إلى مسار البحث في أحداثه مع المغول، ولقاؤه هملكهم، وحروب خاضها ضدهم، وأخيرا الحديث عن عخته وحبسه ووفاته.

أما في الفصل الثالث: فقد كان فيه المسائل التي انفرد فيها شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية، وبدأ الفصل بالحديث عما نسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية في الانفرادات، ثم كان بعده الحديث عن عشر ين مسألة من المسائل التي انفرد فيها شيخ الإسالم.

## ABSTRACT

In the first chapter; there were a side of the definition of the search terms, which are in order: single opinions, policy, legal, and legitimate politic.

In the second chapter: the translation of the biography of Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah may God have mercy on him, in several subjects, which are, respectively: name, surname, his birth, his family and its status of scientific, and the attack the Tatars on Harran and how he left his city.

Then about how he grew up, his knowledge, his scholars, teaching and being qualified for Fatwa, spreading the knowledge, his books, and his students.

Then about his efforts with the politicians of the Islamic regions and seeking the reward of God on that, and his efforts against the corruption, heretics, atheists, and defending the Sunnah of the prophet (peace be upon him).

Then turned to the meeting with the Mughals, the king of the Mughals, and wars against them.

And finally; his ordeal, his imprisonment, and his death.
In the third chapter: the issues with the opinion of Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah in legitimate politics. The chapter started by talking about what was said about Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah in his single opinions, then twenty of the issues that Shaykh alIslam has his single opinions in them .

# الشكر والتقدير 

أرفع أسمى عبارات الشكر والتقدير للمسؤول عن مر كز جامعة المدينه العالمية بالمدينة المنورة: د.عبدالناصر.

وإلى الأستاذ المساعد: د.علي أحمد سالم.

## الإهداء

إلى جنتي أمي وأبي، وإلى الأستاذ المساعد بكلية القران الكريع بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: أبعد بن عمد زيدان.

وأخيرا أهدي هذا البحث إلى كل ععق مخلص سعى في إخراج تراث الأمه الشامخ، وبذل في مشقة التحقيق ومصاعبه كل مايستطيع لغاية سامية، وهي بجلية العلم لطالبه وتذليل سبل السلام لمريديه.

## فهرس المواضيع

| الصفحة | الموضو ع |
| :---: | :---: |
| $r$ | إقرار اللجنة |
| $v$ | ملخص البحث باللغة العربية |
| $\wedge$ | ملخص البحث باللغة الإبليز |
| 9 | الشكر والتقدير |
| 1. | الإهداء |
| 10 | المقدمة |
| 17 | إشكاليات البحث |
| 17 | أهداف البحث |
| 17 | الدراسات السابقة |
| IV | منهج البحث |
| IV | هيكل البحث |
| IV | تقسيمات الر سالة |
| Y | الفصل الاول: التعر يف .مصطلحات عنو ان البحث |
| rr | المبحث الأول: الانفر ادات |
| rum | المبحث الثاين: السياسة الشرعية |
| rr | المطلب الأول:التعر يف بكلمة السياسة. |
| YE | المطلب الثاني : التعر يف بكلمة الشرعية. |
| ro | المطلب الثالث:التعر يف .كصطلح "السياسة الشرعية"باعتبار التر كيب. |
| rv | الفصل الثاي: ترجمة غتصرة لشيخ الإسلام ابن تيمية |
| ra | المبحث الأول: وفيه الممه و كنيته ومولده، أسرته ومكانتها العلمية، هجمات |
|  | التتر وخرو جهه من حران. |
| rq | المطلب الأول: إسمه ونسه و مولده و كنيته. |

المطلب الثاني:أسرته ومكانتها العلمية.
$\Gamma$.
$r$.
$r$.
$\mu$
$\mu$
$\mu \varepsilon$
$\Gamma \varepsilon$
や
ro
ro
$r v$

المبحث الثالث: في تدريسه وتأهله للإفتاء، ونشره للعلم، مؤلفاته، تلامذته.
المطلب الأول:في تدريسه.
المطلب الثاني:تأهله للإفتاء.
المطلب الثالث:نشره للعلم .
المطلب الرابع:مؤلفاته.
المطلب الخامس:تالامذته.

المبحث الر ابع:ين جهوده لساسة الدولة الإسلامية وإحتسابه فيها، وجهوده في إلإنكارعلى المفسدين والمبتدعين والملحدين والدفاع ع عن السنة. المطلب الأول:جهود في تثبيت ساسة دولة الإسلام وإحتسابه فيها. المطلب الثان:جهوده في الإنكار على المفسدين والمبتدعين والملحدين والدناع عن السنة.
المبحث الخامس:في أحداثه مع المغول وفيه لقاؤه هملكهمّ و حروب خاضها المطلب الأول: لقاؤه .ملكهم. المطلب الثاين:حروب خاضها ضدهم. المبحث السادس: في عخته و حبسه ووفاته.

المطلب الأول: عحنته وحبسه. المطلب الثاي: وفاته. الفصل الثالث:المسائل التي انفرد هـا شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية المبحث الأول:ما نسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية في الإنفراد
 المطلب الأول: المسائل التي انفرد هـا في السياسة الشرعية وتتعلق بالما بالأحوال

المسألة الأولى: ما يتأكد به المهر المؤجل المسألة الثانية: التقدى في الحضانة
 المسألة الأولى: عموم وخصوص حق المطالبة بالقصاص أو العفو المسألة الثانية: قتل المسلم بالكافر والذمي والحر بالعبد
 الططلب الثالث: المسائل التي انفرد هـا في السياسة الشرعية وتتعلق بالمدود

المسألة الأولى: الحبلى من غير زوج بال ادعاء شبهة المســـألة الثانية: حد اللواط
المسألة الثالثة: مقدار حد شار المارب الخمر

المسألة الخامسة: الترخص بغير نبيذ العنب والتمر
المسألة السادسة: حد متعاطي الحشيشة
المسألة السابعة: تطبيق حد السرقة على الطرار المسألة الثامنة: اشتر اط الخصومة في إقامة حد السرقة المسألة التاسعة: الحر ابة في البنيان المسألة العاشرة: قاتل الغيلة
المسألة الحادية عشرة: في إقامة الحدود مُن هم دون السلطان ونيا ونوابه
 المسألة الأولا: بيع العصير لمن يتخذه همرأ المرا الططلب الخامس: المسائل التي انفرد هـا في السياسة الشيا الشرعية وتتعلق بالقضاء المسألة الأولى: القضاء على الغائب الالطلب السادس: المسائل اليت انفرد دكا فـا في السياسة الشرعية وتتعلق بو سائل الإثبات
المسألة الأولى: الاعتبار بالخط في طرق الإثبات
 المسألة الأولى: إقرار الميت في مرض موته لوارث

110
119
IK.
141
$1 Y 1$
1YE
147

خاتمة البحث
نتائج البحث
توصيات البحث
الفهارس الفنية
فهرس الآيات
فهرس الأحاديث
فهرس المر اجع والمصادر

## مقدمة

إن الحمد للّ نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شر يك له، وأشهد أن عمدا عبده
ورسوله وبعد

الحمدللّا دائما وابدا، واصلي وأسلم على نور الهدى، فالحمدللّا الذي وفقين على مالا حول لي فيه ولا قوة إلا به، وكرمي بالإطلاع على ما أسعفيز به الوقت من كتب أهل العلم فيما يتعلق ببحثي الذي احتوى على مسائل قضائية وسياسية وشرعية لا تنشق عن المراجع الفقهية كان في
 اختارها شيخ الإسلام طيب الله ثراه، ورجحها وصوها من بين أقوال المذاهب الأربعة، واليت استخر جتها من كتابه المشهور "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، وقد احتوى هذا الكتاب فصولا عديدة من بين السطور ومسائل تتضمن إنفر ادات لشيخ الإسلام، فأردت اقتطافها لتكون مضمونا لرسالي، ومن هنا كانت بدايتي...ثم بدأت في التوسع شيئا فشيئا إلى كتب إما تأصيلية، وإما رسائل جامعية كان لما من الأثر الكبير في توسع مداركي، وإما إرشادات من أهل الاختصاص، وإن البحث عن مسائل بذذه الدقة ليحتاج لتمهيد في بعض الصطلحات، وضوابط لهذه الإنفرادات وقد سميتها من وجهة نظري الضوابط لأفا كانت بثثابة الأسس الي ثبت عليها عنوان بثثي من غيرها، وقد كنت في حيرة من أمري و م أرغب الاطناب في البحث إلا بعد أن وقع نظرى عليها.

ثم شرعت في تنفيذ البحث لأقف عند ما يناسب المدة الزمنية لتقديمه، لأن ما تضمنته مؤلفاته فيما يختص بالقضاء والسياسة الشرعية بخر من العلوم تَتاج جلمهد ووقت أطول للتوصل اليها وفهمها

فهما يليق بطلبة العلم.

## إشكاليات البحث

ما المقصود بالإنفرادت؟
ما المقصود بالسياسة الشرعية على الإفر اد والتر كيب؟
ما هي سيرة شيخ الإسلام ابن تيمية؟ ما منهج شيخ الإسلام في انفراداته؟ ما تلك المسائل التي انفرد فيها شيخ الإسلام في السياسة الشرعية؟ أهداف البحث

معرفة المقصود بالانفر ادات.
معرفة المقصود بالسياسة الشرعية على الإفراد والتر كيب. الإلمام بسيرة شيخ الإسام ابن تيمية بشكل مقتصد.

بحث منهج شيخ الإسلام في انفراداته.
سرد ما تم جمعه من المسائل التي انفرد هِا شيخ الإسلام في السياسة الشرعية.

## الدراسات السابقة

الانفرادات الفقهية لابن تيمية عن الأئمة الأربعة في العبادات (دراسة مقارنة) / يي محمود عمد أبو الميجاء، إشر اف: أحمد محم السعد، الفقه، جامعة اليرموك، أربد الأردن، ماجستير، r . . ז م: هذه الر سالة تقوم على البحث في المسائل اليت خالف فيها ابن تيمية الأئمة الأربعة في العبادات، وقد وجد الباحث أن ابن تيمية قد انفرد عن الأئمة الأربعة في فقه العبادات في إحدى وعشرين

مسألة جاءت موزعة على أبواب الفقه، وقد رجح الباحث رأي ابن تيمية في إحدى عشرة مسألة من هذه المسائل ورجح في المسائل العشر الباقية رأي الأئمة الأربعة، وقد ثيز بكثي بتخصصه ين مسائل السياسة الشرعية حيث أن الدراسات الفقهية لم أجد فيها ما خصص بمسائل السياسة الشرعية --واللّ أعلم-.

## منهج البحث

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج التاريخي في الجمع والترتيب لسيرة شيخ الإسالم رهمه اللّ وعلى المنهج التحليلي في مسائله العشرين التي بثثتها من كتب المذاهب وأسندت قول كل مذهب إلى مصادره و كذلك مع كتب شيخ الإسلام ونقل أقو اله رممه الله. هيكل البحث

الفصل الأول: تعريف بمصطلحات عنوان البحث الفصل الثالي: سيرة شيخ الإسلام ابن تيمية رمه الله الفصل الثالث: منهجه في انفراداته، وعشرين من الانفرادات في السياسة الشرعية. تقسيمات الرسالة

الفصل الاول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث المبحث الأول الانفرادات المبحث الثالي: السياسة الشرعية المطلب الأول:التعر يف بكلمة السياسة. المطلب الثاين : التعريف بكلمة الشرعية. المطلب الثالث:التعر يف.كصطلح "السياسة الشرعية"باعتبار التر كيب. الفصل الثالي: ترجمة مختصرة لشيخ الإسلام ابن تيمية

المبحث الأول: وفيه اليهه وكنيته ومولده، أسرته ومكانتها العلمية، هجمات التتر وخروجه من حران.

المطلب الأول: إسمه ونسبه ومولده و كنيته. المطلب الثاني:أسرته ومكانتها العلمية. المطلب الثالث: هجمات التتر وخروجه من حران. المبحث الثالي: نشأته، علمه، شيوخه. المطلب الثاني: في نشأته. الططلب الثالث: شيوخه . المطلب الرابع:علمه. المبحث الثالث: في تدريسه وتأهله للإفنتاء، ونشره للعلم، مؤ لفاته، تلامذته. المطلب الأول:في تدريسه. المطلب الثاني :تأهله للإفتاء. المطلب الثالث:نشره للعلم . المطلب الرابع:مؤلفاته. الططلب الخامس:تلامذته.

المبحث الرابع:في جهوده لساسة الدولة الإسلامية وإحتسابه فيها، وجهوده في إلإنكار على المفسدين والمبتدعين والملحدين والدفاع عن السنة. المطلب الأول:جهود يف تثبيت ساسة دولة الإسلام وإحتسابه فيها. المطلب الثان:جهوده في الإنكار على المفسدين والمبتدعين والملحدين والدفاع عن السنة. المبحث الخامس:في أحداثه مع المغول وفيه لقاؤه بملكهم، وحروب خاضها ضدهم. المطلب الأول: لقاؤه .علكهم. المطلب الثاين:حروب خاضها ضدهم.

# الفصل الثالث:المسائل التي انفرد هِا شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية 

 المبحث الأول:ما نسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية في الإنفراد المبحث الثاي: المسائل التي أفردها شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية المطلب الأول: المسائل التي انفرد هما في السياسة الشرعية وتتعلق بالأحوال الشخصية المسألة الأولى: ما يتأكد به المهر المؤجل المسألة الثانية: التقديم يف الحضانة المطلب الثاني: المسائل اليت انفرد هـا في السياسة الشرعية وتتعلق بالقصاص المسألة الأولى: عموم وخصوص حق المطالبة بالقصاص أو العفو المسألة الثانية: قتل المسلم بالكافر والذمي والحر بالعبد المسألة الثالثة: الدية في القتل الخطأ ووجوهِا في الحال ألما التأجيل المطلب الثالث: المسائل اليت انفرد هـا في السياسة الشرعية وتتعلق بالحدود المسألة الأولى: الحبلى من غير زوج بال ادعاء شبهة المســـألة الثانية: حد اللواط المسألة الثالثة: مقدار حد شارب الخمر المسألة الرابعة: إقامة الحد على من وجدت منه رائحة الخمر المسألة الخامسة: الترخص بغير نبيذ العنب والتمر المسألة السادسة: حد متعاطي الحشيشةالمسألة السابعة: تطبيق حد السرقة على الطرار المسألة الثامنة: اشتراط الخصومة في إقامة حد السرقة المسألة التاسعة: الحرابة في البنيان المسألة العاشرة: قاتل الغيلة

المسألة الحادية عشرة: في إقامة الحدود مُن هم دون السلطان ونوابه المطلب الرابع: المسائل اليت انفرد هـا في السياسة الشرعية وتتعلق بالبيوع المسألة الأولى: بيع العصير لمن يتخذه خمراً المطلب الخنامس: المسائل التي انفر د هـا في السياسة الشرعية وتتعلق بالقضاء المسألة الأولى: القضاء على الغائب المطلب السادس: المسائل اليت انفرد هِا في السياسة الشرعية وتتعلق بوسائل الإثبات المسألة الأولى: الاعتبار بالخط في طرق الإثبات المطلب السابع: المسائل اليت انفرد هـا في السياسة الشرعية وتتعلق بالإقرار المسألة الأولى: إقرار الميت في مرض موته لوارث خاتمة البحث

$$
\begin{aligned}
& \text { الفهارس الفنية } \\
& \text { فهرس الآيات } \\
& \text { فهرس الأحاديث } \\
& \text { فهرس المراجع والمصادر } \\
& \text { فهرس المواضيع } \\
& \text { وصلى الله على نبينا عمد وآله وصحبه أبمعين }
\end{aligned}
$$

## الفصل الأول

التعريف بصطلحات عنوان البحث
المبحث الأول: الإنفرادات
المبحث الثاين: السياسة الشرعية
|الطلب الأول:التعريف بكلمة السياسة
الطلب الثاني : التعر يض بكلمة الشرعية
المطلب الثالث:التعريف .مصطلح "السياسة الشرعية"

## الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث

 المبحث الأول: الانفراداتلما كان عنوان البحث هو انفرادات ابن تيمية في السياسة الشرعية، جعلت له تمهيدا يعرف .كا جاء يز عنو انه من مصطلحات ويناقشها.

وانطالاقا من ذلك نقول بأن الإنفر ادات لغة: من فرد، والفَرْدُ الوتر، والجممع أفر اد و فُر ادَى بالضم على غير قياس كأنه جمع فردان، و الفَرِدُ الدر إذا نظم وفصل بغيره، وقيل: فَرائُُ الدر كبارها،


$$
\begin{aligned}
& \text { فَر ادةً بالفتح و تَفَرَّدَ بكذا و اسْتْفْرَدَهُ انفرد بهُ ـ. } \\
& \text { و الفرد: "ما يتناول شيئا واحدا دون غيره"「 . }
\end{aligned}
$$

"وأفردته بالألف جعلته كذلك وأفردت الـج عن العمرة فعلت كل واحد على حدة "ّ.
أما الانفرادات في الاصطلاح تعرف بأفها :"المسائل الفقهية اليت اتفرد هـا أحد الأئمة الأربعة بقول مشهور في مذهبه، لم يوافقه فيه أحد من الأئمة الثلالة الباقين"'.




وورد في( المنح الشافيات) " أنه ليس من لوازم المفردات أن ينفرد هـا القائل من علماء الأمه جميعا، ولو كان ذلك لزاما، لندر أن يكون هناك مفرده، إذ يندر ان ينفرد أحد من علماء المسلمين، بقول في مسألة لم يو افقه فيه أحد من العلماء قبله" 「. فلكل "بجتهد مسائل انفرد هـا عن علماء عصره ،وقد يكون له فيها مستند قوي فهمه من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ،وقد يكون فيها مخطئاً معتمداً على فهـم غير سديد لأحد الأدلة الشرعية"وهناك"مسائل كثيرة انفرد هـا أحد الأئمه الأربعه أصحاب المذاهب المنتشره ، قد يكون قوله فيها راجحاً وقد يكون مرجوحاً"و يلاحظ على هذا التعريف أنه قد اقتصر على الانفرادات الي قال هِا الائمة الأربعة، رغم ان هناك من الصحابه أو الأئمة البتهلدين من له
انفر اداتّ.

## المبحث الثالي: السياسة الشرعية: المطلب الأول: التعريف بالسياسة

 في اللغة:سَاسَ زَيْد الْأَمْرَ يَسُو سُهُ سِيَاسَةً دَبَّرَهُ وَقَامَ بِأَمْرِهِ ؛ قيل: سَوَّسُوه وأَساسوه و سَاس الأَمرَ سِياسةً قام به، وسَوَّسَه القومُ جَعَلوه يَسُو سُهم و يقال سُوِّسَ فلانٌ أَمرَ بني فلان أَي كُلِّف سِياستهم الجوهري سُسْتُ الرعية سِياسَة وسُوِّسَ الرجلِ أُمور الناس - على ما لمُ يُسَمَّ فاعله - إذا مُلِّكَ أَمرَهمَ و وفي الحديث: "كانت بَنُو إسْرَائيلَ تَسُوسُهُمُ

「 ${ }^{\text {r }}$




 رَرِيْتَّه" إذن يتضح من التعريف السابق أن السياسة في اللغة: التدير والقيام على الشيء هما يصلحه. أما السياسة في الاصطلاح: فقد عرفت بعفاهيم عدة؛ فينهم من أطلقها بشكل عام ومنهم من قيدها بالشر يعة وقُسمت إلم نوعين:
النوع الأول: سياسة عالمالة؛؛ وهي التي ارتبطت بالشر يعة.
 معنى كامالا يفي يكو انبه، ولأنه ليس موضوع البحت فبهذا الخصوص مواضع تناولت هذا التعريف بالعرض والنقد لمن ارادا الاستز ادة'. فمن التعريفات للسياسة: أنها القانون الموضوع علرعاية الآداب والصصال وانتظام الأحوال״ المطلب الثاين: التعريف بالشرعية:







 ovep(aqur



 المطلب الثالث: تعريف السياسة الشرعية باعتبار التر كيب:
والتعريف المختار للسياسة الشرعية: "تديير شؤون الدولة الإسامية التيّ لم يرد بيكمها نـيا نص صريح، أو اليَ من شأنها أن تتغير وتنبدل، هما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشر يعة

وأصولها العامة"".
وتعريف السياسة الشرعية يشمل نوعين ؛ من المسائل :
النوع الأول :
 تبعا للأصلح، كالقتل والمنّ والفاء ، في مسألة الأسرى .

النوع الثاني :
السسائل التي ورد وِ حكمها دليل خاص لكن مناط الدكم فيها قد يتغير، ومن ثم تتغير الاحكام



「





.مصلحة مُعيَّة ؛ فيتغيّر العرف ، أو تنتفي المصلحة ؛ ومن ثم يتغيّر الحكم تبعاً لذلك ، لا تغيُّرًا في أصل التشريع وضابط السياسة الشرعية الذي يميزها عن غيرها من السياسات عدم مناقضة مبادىء التشريع العام والمقاصد الأساسية والأصول الكلية" والسياسة ماكان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد وان لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك إلا ما و افق الشر ع أي لم يخالف ما نطق به الشر ع فصحيح،ولاييكم عند وجودها وقيامها .مو جبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق، أن مقصدوه إقامة العدل بين عباد، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج هِا بالعدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفةً له، فالايقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعا لمصطلحهم، وإما هي عدل الله ورسوله، ظهر هذه الأمارات والعلامات فَقَدْ حَبَسَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تُهْمَةٍ ، وَعَاقَبَ فِي تُهْمَةٍ ، لَمِّا ظَهَرَتْ أَمَارَاتٌ ، الرِيبَةِ عَلَى الْْتِّهِمَ فمن أطلق كل متهم و حلفه وخلى سبيله مع علمه باشتهاره بالفساد ين الأرض، و كثرة سرقاته، وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدل فقوله مخالف للسياسة الشرعية "「.




 ساعة من فار ثم خلى عنه.قال الترمذي: حديث حسن.وقال الحاكم: صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي.انظر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أهمد بن حجر العسقلالي (هـهـهـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي


## الفصل الثالي

تربجة ختصرة لشيخ الإسلام ابن تيمية

المبحث الأول: وفيه السمه وكنيته ومولده، أسرته ومكانتها العلمية، هجمات التتر وخروجه من حران. المطلب الأول: إسمه ونسبه ومولده و كنيته.

المطلب الثاي:أسرته ومكانتها العلمية. المطلب الثالث: هجمات التتر وخروجه من حران. المبحث الثالي: نشأته، علمه، شيوخه. المطلب الأول: في نشأته.

المطلب الثاي: شيوخه . الططلب الثالث:علمه.

المبحث الثالث: في تدريسه وتأهله للإفتاء، ونشره للعلم، مؤلفاته، تلامذته. المطلب الأول:في تدريسه. المطلب الثاين:تأهله للإفتاء. المطلب الثالث:نشره للعلم . المطلب الرابع:مؤلفاته.

المحث الرابع:في جهوده لساسة الدولة الإسلامية وإحنسابه فيها، وجهوده يف إلإنكار على المفسدين والمبندين والملحدين والدفاع عن السنة.

العطلب الأول:جهود فين تثيت ساسة دولة الإسلام وإتسابه فيها.
 المحت الخامس:في أحداثه مع المغول وفيه لقاؤه بملكهم، وحروب خاضها الططلب الأول: لقاؤ هملكهمه. المطلب الثاني:حروب خاضها ضدهم. المبحث السادس: في عحنته وحبسه وو فاته. الططلب الأول: كنته و هبسه. المطلب الثاني: وفاته.

## الفصل الثالى

## تربمة مختصرة لشيخ الإسلام ابن تيمية

المبحث الأول: وفيه اسمه وكنيته ومولده، وأسرته ومكانتها العلمية، وهجمات التتر وخروجه
من حران.

## المطلب الأول: المهd ونسبه و كنيته ومولده:

اسمه ونسبه هو: "أأمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد اللّ بن أبي القاسم بن الخضر بن
عمد ابن تيمية"' الحراني، ثم الدمشقي
ولد يوم الإثنين عشر ربيع الأول سنة إحد وستين وستمائة هجرية بكران٪ "٪.
'وتحدر الإشارة الى أنه لقب بابن تيمية لأن "جده محمد بن الخضر حج على درب تيماء فرأى هناك طفلة فلما رجع وجد امر أته قد ولدت له بنتا فقال يا تيمية يا تيمية فلقب بذلك "يعين أها تشبه تلك الطفله التي رآها .(التر جمه الذهبيه لأعلام ال

تيمية) ، ويُذكر سبب آخر هو "أن جده عممدا كانت أمه تسمى تيمية وكانت واعظة فنسب إليها وعرف هِا" انظر: المقدسي، عُمد بن قدامة، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسالام ابن تيمية، تُقيق:طلعت بن فؤاد


「 حران: قال الشيخ بكر أبو زيد: "وهي بلدة مشهورة في الجز يرة بين الشام والعراق، وليست هي اليَ بقرب دمشق ولا التي في تر كيا ولا اليت بقرب حلب" انظر: عمدا عزيز شمس، وعلي العمران، الجامع لسيرة شيخ الإسالم ابن تيمية خلال سبعة قرون، ط:ا، (بجمع الفقه الإسلامي - جدة، . . " (بن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن(9 0Vهـ) ، ذيل طبقات الحنابلة، تُقيق:د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين،

"كنيته أبو الهباس، ولقبه تقي الدين، ولقبة المشهور عند جميع المسلمين شيخ الإسالام"'. المطلب الثاين:أسرته ومكانتها العلمية:
 الغدث الفسر، الأصولي النحوي، بحد الدين أبو البر كات، شيخ الإسلام وفقيه الوقت، وأحد الأعلام"

ووالده هو: "عبد المليم بن عبد السلام، الشيخ شهاب الدين أبو الغاسن"؟. قال عنه الذهي: "قرأ المذهب حتى أتتنه على والده، ودرس وأفتى وصنف، وصار شيخ البلد بعد أييه" .

وقال البرز الي: "كان من أعيان المنابلة"،.
المطلب الثالث: هجمات التتر وخروجه من حران:

 وبإخوته إلم دمشق، عند استياءء التتر على البادد، سنة سيع وستين وستمائة هجرية " المبحث الثاي:ي: نشأته، علمه، شيوخه المطلب الأول: في نشأته:
’ ا اليافعي، عمد صاع، الترجمة النهديية لأعلام آل تيمية، كتاب ألكتروني يترجم لأكثر من .r علماً من أعلام آل تيمية، نسخة المكتبة الشاملة
" الصصدر السابق
"ا التر:جة الذهيبية لأعلام آل تيمية، تأليف : عحمد صال قرواش اليافعي
" الصصر السابق



نشأ فِّ تصون تام، وعفاف وتألُهِ، واقتصاد فِّ الَّلْبُ والأككل، براً بوالديه، تثياً، ورعاً،




 القر آن، ومعرفة حقائت الإيمان'. المطلب الثاي: شيوخه


 عبدالحليم بن تيمية الحبنلي'،
’ ذيل طبقات الحنابلة (£/ rq \&) بتصرف

「 「 انظر : ابن عبد الهادي، محمد بن أحد ( (

 ؛ ألمد ابن عبد الدائم هو أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسى ،الكاتب ، الهحدث المعمر الخطيب زين الدين أبو العباس، ولد سنة همس وسبعين وثمسمائة سمع الكثير بدمشق، وقرأ بنغسه وعنى بالحديث وتفقه على الشيخ موفق الدين وخر ج لنفسه مشيخة عن شيو


V. سنة واكثر و كان من ماسن الشيو خدرس بالصاللمية ولد سنة . ب7ه توفي 799 ها ينظر ترجمته :بن كثير، الفداء اسماعيل بن عمر بن

وزينب بنت مكي＂، والشيخ جمال الدين بن الصيريّ＂في الفته ، كذلك أبي بكر المروي＂، وابن البخاري＂، وابن عطاء الخنفي＂．وان اسماء الثيوخ ليست على سييل الخصر

كثير القرشي الدمشقي（oVV ）البداية والنهاية، تحقيق：علي شيري،（دار احياء التراث العربي،＾• \＆اهـ

 ＇شهاب الدين أبي الخاسن عبدالحليم بن بحد الدين أبي البر كات عبدالسلام بن عبدالله الحراين．والد الشيخ ابن تيمية من كبار أئمة الحنابلة وأئمتهم．خرر جع عائلته من حر ان إلى دمشق عام 667هــ بسبب استيالاء التتارعليها ．ينظر ترجمته：الدر المنضد في ذكر
 رجب．تحقيق محمد حامد الفقي．「 زينب مكي بن علي بن كامل الحراين الشيخة المعمرة العابدة أم أحمد سمعت من حنبل وابن طبرزد وست الكتبة وطائفة وازدحم عليها الطلبة وعاشت أربعا وتسعين سنة．ينظر يف ترجمتها：العكري الحنبلي، عبدالحي بن أحمد（r • اه－9 • •（0）شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق ：عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط．（7 • \＆اه）（دمشق）（0／صع • \＆）「ييى بن أبي منصور بن أبي الفتح ابن رافع الحرالي، أبو زكريا، همال الدين الحبيشي، ويعرف أيضا بابن الصيرفي：فقيه حنبلي، إمام． ولد ب大ران．وسافر إلى الموصل وبغداد（سنة V V Y）ثم استقر بدمشق، وتوفي هكا．قال ابن الفخر：أفتى ببغداد وحران＝ودمشق، وله مناقب منها قول الحق وإنكار المنكر على أي كان．وقال الذهبي：كانت له حلقة بمامع دمشق،وتخرج به جماعة．له مصنفات، منها＂ عقوبات ابلرائم＂و＂نوادر المذهب＂و＂انتهاز الفرص فيمن أفتى بالرخص＂ينظر الترجة في الأعلام، الزر كلي الدمشقي، خير

 ُعلي بن أبي بكر بن علي الهروي، أبو الحسن：رحالة، مؤرخ．أصله من هراة،وموللده بالموصل．طاف البلاد، وتوفي بحلب．و كان له فيها رباط．من كتبه＂الاشارات إلى معرفة الزيارات－ط＂و＂الخطب الهروية－خ＂مواعظ، و＂و التذكرة الهروية في الحيل
 © علي بن أحمد بن عبد الواحد السعدي المقدسي الصالحي الحنبلي، فخر الدين، أبو الحسن، المعروف بابن البخاري：（790－ 79
 أدخلت ابن البخاري ببيين و بين البني صلى الله عليه وسلم في حديث．وحدث نحوا من ستين سنة، ببلاد كثيرة بدمشق ومصر وبغداد وغيرها．．انظرالاعلام مصدر سابق（ج \＆ص／

¹ ابن عطاء الخنني قاضي القضاة شمس الدين أبو محمد عبد الله بن الشيخ شرف الدين محمد بن عطاء بن حسن بن عطاء بن جبير بن جابر بن وهيب الاذرعي الخنفي، ولد سنة همس（Y）وتسعين وخمسمائة، سمع الحديث وتفقه على مذهب أبي حنيفة، وناب في الــكم

كان من بيت علم أثغرت نتائج الخير منه، فنجده منذ صغره مقبلا على العلم طالباً له، متلقياً له إما من أبيه، وإما سماعاً عن شيوخ، تمذهب للإمام أمحد بن حنبل، وأخذ الفقه، وعنى بالخديث.
 وناظر، وقرأ في العر بية ،تم أخذ كتاب سيبويه، فتأمله ففهمه. وأقبل على تفسير القر آن الكري؟، فبرز فيه، وأحكم أصول الفقه، والفرائض، والخساب والجبر والمقابلة، وغير ذلك من العلوم، ونظر في علم الكالام والفلسفة، وبرز في ذلك على أهله، ورد على رؤسائهم وأكابرهم، ومهر في هذه الفضائل، وتأهل للغتوى والتدريس، وله دون العشر ين سنة، وأفتى من قبل العشر ين أيضاً، وأمده اللّ بكثرة الكَتْب وسرعة الحفظ، وقوة الإدراك والفهم، وبُطء النسيان. وقد توفي والده الشيخ شهاب الدين، و كان له حيئذ إحدى وعشر ين سنة، فقام بوظائفه بعده. فدرَّس بدار الحديث السكرية' في أول سنة ثلاث وثانين وستمائة هجرية ، و كان فارغا من شهوة المأكل والملبس، وشغله العلم عن طلب الزواجّ「.. قال الإمام الذهي: "و كان إماما متبحر 1 في علوم الديانة صحيح الذهن، سريع الإدراك، سيال الفهم، كثير الخاسن، موصوفا بفرط الشجاعة والكرم، فارغا عن الشهوات؛ المأكل، والملبس، والجمماع، لا لذة له في غير نشر العلم وتدو ينه والعمل بعقتضاه"'.

عن الشافعي مدة، ثم استقل بقضاء الحنفية أول ما ولي القضاة من المذاهب الاربعة، ولما وقعت الحوطة على أملاك.انظر أبو الفداء
 -
 الإمام عبد الحليم ابن تيمية ومن بعده ابنه الإمام تقي الدين أحمل، و بعدهما أصبح شيخها الإمام الذهبي ثم تولى مشيختها ابن رجب
「 انظر: أعيان العصر وأعوان النصر لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ص7

# المبحث الثالث：في تدريسه وتأهله للإفتاء، ونشره للعلم، مؤلفاته، تلامذته． 

 المطلب الأول：في تدريسه：خلف شيخ الاسالام وظائف ابيه بعد وفاته، فلدسَّ الشيخ بدار الحديث السكرية اليت بالقصاعين． ودرسَّ بالمدر سه الحنبلية عوضا عن：（الشيخ زين الدين ابن المنجي）والذي وافته المنيةتم أخلذ في تفسير القر آن الكريم أيام الجُممع من حِفظه، واستمر على ذلك مدة سنين متطاولة「． وقد ورد في شذرات الذهب في أخبار من ذهب أنه＂جلس عقب ذلك مكان والده بالجامع على منبر أيام الجمع لتفسير القر آن العظيم وشرع من أول القر آن فكان يورد في الجلس من حفظه نو
كراسين أو أكثر وبقي يفسر في سورة نوح عدة سنين أيام الجمع"
＂فكان يورد مايقوله من غير توقف ولا تلعثم، و كان يورد الدرس بتُؤدةٍ وصوت جهوري فصيح＂،＂ويبقى في تفسير الآية الواحدة البحلس والبملسين＂＂． وأقبل على الفقه ودقائقه وقواعده وحججه، والإجماع و الاختلاف، ثم يستدل وير جحح ويجتهد، فكان رحمه الله قد اجتمعت فيه شروط الإجتهاد؛ المطلب الثالي：تأهله للإِقناء：
 （ץ）（ص）（
「
「 ${ }^{\text {¹ }}$



تأهل للافتاء من ِقبل الشيخ الإمام الحطيب المدرّس المفتي：شرف الدين أبو العباس أحمد بن
الشيخ كمال الدين أحمد بن نعمة بن أحمد بن جعفر بن حسين بن حماد المقدسي الشافعي، و كان يفتخر بذلك ويفرح به ويقول：أنا أذنت لابن تيمية بالإفتاء، و كان الناس يقصدونه للفتوى حتى في سجنه، وتأتيه فتاوى لا يستطيع الفقهاء حلها، و كان يفتي الناس بالكلام والكتابة المطولة، والاجتهاد ين الاحكام الشرعية، ففي بعض الاحكام يفتي بما أدى إليه اجتهاده من مو افقة أئمة المذاهب الأربعة، وفي بعضها يفتي بخلافهم وبخلاف المشهور في مذاهبهم، وله اختيارات كثيرة في بعلدات عديدة أفتى فيها بما أدى إليه اجتهاده، ويستدل على ذلك من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والسلف＇． وقد قال الإمام الذهبي عن شيخ الإسلام：＂اذا أفتى لم يلتز م بمذهب معين＂「 المطلب الثالث：نشره للعلم：

كان من بكور العلم، ومن الأذكياء المعدودين، سارت بتصانيفه الر كبان، لعلها ثلاث مئة بجلد، حلَّث بدمشق، ومصر، ينشر علمه للناس إما تعلُماً، أو إفتاء، أو غير ذلك． فعند استقراره بدمشق أشغل الناس في سائر العلوم، ونشر العلم وصنف الكتب، وفي سجنه كان يعظ الناس الذين يفدون إليه ويتكلم بالإعتقاد، حت أُمر بنقله من سجنه لهذا السبب＂ّ． وفي الاسكندرية كان يدخل عليه الناس ويشتغلون في سائر العلوم، ثم كان بعد ذلك يمضر الجمعات ويعمل ما اعتاده في الجوامع؛ ．

$$
\begin{aligned}
& \text { ( انظر البداية والنهاية ( } \\
& \text { 「 「 }{ }^{\text {r }}
\end{aligned}
$$


 （Vへ／／へ）（ 9 （

وقد أقبل على الفقه ودقائقه وقواعده وحججه، والإجماع والإختالاف، حتى كان يقضي منه العجب إذا ذكر مسألة من مسائل الملاف، ثم يستدل وير جحح ويیتهد، فشروط الإجتهاد قد توفرت فيه، و كان سريع الإستخراج للآيات الدالة على المسألة، و كان شديد الإستحضار لمتون الحديث، وعزوها إلى الصحيح والمسند، والسنن، كأن الكتاب والسنن نصب عينيه، و كان آية من آيات الله يف التفسير والتوسع فيه.

وأما أصول الدين والفرق من خوارج وروافض ومعتزلة وأنواع مبتدعة، فكان لايشق له غبار. كما كان عارفاً بالنحو ومايتعلق به، واللغة والمنطق وعلم الميئة، والمبر والمقابلة، وعلم الحساب، وغير ذلك من العلوم النقلية والعقلية، وماتكلَّم معه فاضل في فن من الفنو إلا ظنَّ أن ذلك الفن
 المطلب الرابع: مؤلفاته: شر ع في الجمع والتأليف وله نو سبع عشرة سنةً، و لم يزل في علو وازدياد من العلم
والقدر حت آخر عمرهْ
"ومن تصنيفاته اليت تبلغ ثلثمائة تصنيف: ((تعارض العقل والنقل)) أربع بعلدات، ((والجواب
الصحيح)) - رداً على النصارى - أربع بعلدات و ((وشرح عقيدة الأصفهان)) بعلد، و ((الرد (رد على الفلاسفة)) أربع بجلدات، و كتاب ((إثبات المعاد)) والرد على ابن سينا. و كتاب ((ثبوت النبوات عقلاً ونقلا)) و ((المعجز ات والكرامات)) و كتاب ((إثبات الصفات)) بجلد و كتاب
 (TAV /0)

 ( " "

((العرش)) و كتاب ((رفع الملام عن الأمدة الأعلام)) وكتاب ((الرد على الإمامية)) رداً على ابن الالطهر اللمى - بجلدين كبيرين. وكتاب ((الرد على القدرية)) و كتاب ((الرد على الاتحادية

 (الضية فيْ فتاوى (ابن تيمية)) و كتاب ((المناسك الككرى و والصغرى)) . ((ورالصارم المسلول على

 التقديس)) للرازي - في سبع بجلدات. وكتاب ((زني الرد على المنطق)) و كتاب ((الفرقان)) و كتاب ((منهاج السنة النبوية)) و كتاب ((الاستقامة)) جبلدين، وغير ذلك"' . الططلب الخامس: تلامذته: الكثيرون هم تامذلتهّ، منهم:

 العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسام مابن تيمية حتى كان لا يخر ج عن شئ مئ من
 قلعة دمشق، وأهين وعذب بسبيب، وطيف به على جمل مضروبا بالعصى. وأطلت بعد موت ابن تيمية. وكان حسن الخلق كبوبا عند الناس، أغري يجب الكتب، فجمع منها عددا عظيما، وكتب بغطه السسن ثيئا كيّيرا. وألّف تصانيف كيريرة منها:
 (1人: ص: (م) (م) 9 )
 $(199 / 1)(81990$

> (إعلام الموقعين) و (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) و (شفاء العليل في مسائل القضاء
 الدين، أبو عبد اللّ:حافظ، مؤرخ، علامة ععق. تر كمانيّ الأصل، من أهل ميافارقين، مولده ووفاته في دمشق.

رحل إلى القاهرة وطاف كثيرا من البلدان، و كف بصره سنة V\& هــ تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المئة، منها " دول الإسلام "، " المشتبه في الأسماء والأنساب، والكنى والألقاب" و " العباب" في التاريخ، و "تاريخ الإسلام الكبير" و" سير النبلاء"「"

ץ- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، ت VV\& هــ: هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقيّ، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قر ية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة V. V هــ ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق. تناقل الناس تصانيفه في حياته. من كتبه (البداية والنهاية) و (شرح صحيح البخاري)، و(طبقات الفقهاء الشافعيين) و (تفسير القر آن الكريع)
 أحمد بن عبد المادي بن عبد الحميد بن عبد المادي، ثنمس الدين، أبو عبد اللّ، ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الأصل، ثم الدمشقيّ الصالحي: حافظ للحديث، عارف بالأدب، من كبار الحنابلة. يقال له " ابن عبد الهادي " نسبة إلى جده الأعلى.




أخذ عن ابن تيمية والذهبي وغيرهما. وصنف ما يز يد على سبعين كتبا، يربى ما أكمله منها على مئة بحلد، ومات قبل بلوغ الأربعين. من كتبه " العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أممد ابن تيمية " و " الحرر " في الحديث، مسند، و " فضائل الشام" و " قواعد أصول الفقه" و " الصارم المنكي في الرد على ابن السبكي " و "شرح التسهيل" و "العلل" في الحديث، على ترتيب كتب الفقه، و " الإحكام " في فقه الحنابلة، و " تراجم الحفاظ " وغير ذلك. تويز بظاهر دمشق'. ه- ابن قاضي الجبل، قاضي القضاة، 79r - قدامة، جمال الإسلام، شرف الدين، ابن قاضي الجبل:شيخ الحنابلة في عصره. أصله من القدس، ومولده ووفاته في دمشق. كان يیغظ عشرين ألف بيت من الشعر. طلب إلى مصر فدرّس في مدر سة السلطان حسن، وعاد إلى دمشق فولي هما القضاء سنة VYY وتوفي وهو قاض. له مصنفات، منها (الفائق) في فرو ع الفقه「
 العمري، شهاب الدين: مؤرخ، حجة في معرفة الممالك والمسالك وخطوط الأقاليم والبلدان، إمام في التر سل والإنشاء، عارف بأخبار رجال عصره وتر ابمهم، غزير المعرفة بالتأريخ ولا سيما تار يخ ملوك المغول من عهد جنكيز خان إلى عصره. مولده ومنشأه ووفاته في دمشق. أجلّ آثاره (مسالك الأبصار في مالك الأمصار) كبير، طبع البلد الأول منه، قال فيه ابن شاكر: كتاب حافل ما أعلم أن لأحد مثله. وله (ختصر قلائد العقيان) و (الشتويات) بمموع رسائل، و (النبذة الكافية في معرفة الكتابة والقافية) و (مالك عباد الصليب) و (الدائرة بين مكة والبلاد) و (التعر يف بالمصطلح الشريف) في مراسم الملك وما يتعلق به، و (فو اضل السَّمر في فضائل آل عمر)، و (يقظة الساهر) في الأدب، و (نفحة الروض) في الأدب، و (دمعة الباكي) في الأدب، و (صبابة المشتاق) في المدائح النبويّة، وله شعر في منتهى الرقة.


 الر ممن بن مسعود، عماد الدين الواسطي البغدادي ثم الدمششيّ": فقيه كان شانعيا. وأقام بالقاهرة مدة خالط بِا طوائف من المتصوفة فتصوف. وقدم دمشق فتتلمذ لابن تيمية. و انتقل إلم مذهب ابن حنبل. ورد على المبتدعة الذين خالطهم. و كان يتقوت من النسخ ولا يكتب الا مقدار ما يكتاج إليه، قال ابن حجر: وخطه حسن جديا وصنف كتبا منها رسالة (متتاح طريق الأولياء وأمل الزهد مد من العلماء) فيّ أوقاف بغداد ويف
 تويْ بدمشق'.
 عبد الرمنن (أبي القاسم) ابن أممد بن عمدل، أبو الثناء، ثنسس الدين الأصفهاني، أو الأصبهاني: مغسر، كان عالما بالعقليات. ولد وتعلم في أصبهان. ورحل إلم دمشق فأكر مه أهلها، وأعجب به ابن تيمية.
وانتقل إلى القاهرة فبنى له الأمير (قوصون) الخانقاه بالقر افة، ورتبه شيخا فيها إيها، فاستمر الى أن مات بالطاعون في القاهرة. من كتبه (التفسير) قال الصفدي: رأيته يكتب فِ تنسيره من خاطره من غير مراجعة، و (تشييد القواعد) في شر ح تريد العقائد للنصير الطوسي، و(شرح قصول النسفي) و (مطالح الأنظار في شر حورالع الأنوار للبيضاوي) و (ناظرة اليّن) مصور فيُ معهد المخطوطات، فيُ المنطق، مع
 الحاجب، وهو فِ الأصول، و (بيان معاني البديع - خ) شر ح البديع لابن الساعاتي في أصول

الفقه، و (شرح مطالع الأنوار) للأرموي في المنطق، و (شرح كافية ابن الحاجب - خ) و (شرح منهاج البيضاوي)'

المبحث الرابع: في جهوده لساسة الدولة الإسلامية، واحتسابه فيها، وجهوده في الإنكار على المفسدين والمبتدعين والملحدين والدفاع عن السنة المطلب الأول: جهود في تثبيت ساسة دولة الإسلام واحتسابه فيها: أعلى الله منار شيخ الإسلام، وأحيا به الشام بل والإسلام، وجبل قلوب الملوك والأمراء
 المصرية يستنفر السلطان عند بجيء التتر سنه من السنين، وتلا عليهم آيات الجهاد، وقال: إن تخليتم عن الشام ونصرة أهله والذب عنهم، فإن اللّ تعالى يقيم لمم من ينصرهم غير كم، ويستبدل بكم سواكم.
 عَذَابَا أَلِيمًا ) وبلغ ذلك الشَّيخ تقي الدين بن دقيق العيد -و كان هو القاضي حيئذ- فاستحسن ذلك، وأعجبه هذا الاستنباط، وتعجب من مواجهة الشَّيَّ للساطان بمثل هذا الكامام؛.

$$
\begin{aligned}
& \text { ' الأعلام للزر كلي (YV7/V) بتصرف يسير }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 「 }{ }^{\text { }} \\
& \text { غ ذيل طبقات الحنابلة (६/ • (0) بتصرف يسير. }
\end{aligned}
$$

"و كان يئئه من (المل فيْ كل سنة مالا يكاد يصى، فينفة جميعا آلافا ومئين، لا يلمس منه
درهما بيده ولا ينفقه يف حاجة له"'
الططلب الثاي:: جهوده في الإنكار على المسلدين والمبتدعين والملحدين والدفاع عن السنة:
 وشقو الظروف، وأراقو المهور. وعزّرو جماعة من أهل الحانات المتخذه لذه الفواحش.




 فاستائم وبين للكئر منهم الصواب، وحصل بذلك خير كير كيّر، وانتصار كير على أولئك




 هو الذي ألف فيه كتابه: "الصارم مالسسلول"
 المطلب الأول: لقاؤه بملكهم:
 (r.r/o)

「 البداية والنهاية ( ${ }^{\text {r }}$


ذهب الشيخ ابن تيمية مع الوفد الشامي و كان رئيسا للوفد إلى مقابلة (قاز ان) ملك التتار وقائدهم.

وقد كسا الله الشيخ حلة من المهابة والإيمان والتقى ولقد قال أحد الذين شاهدوا اللقاء، كنت حاضر ا مع الشيخ فجعل يمدث السلطان بقول الله ورسوله يي العدل ويرفع صوته ويقرب منه.. و السلطان مع ذلك مقبل عليه مصغ لما يقول شاخص إليه لا يعرض عنه؛ وإن السلطان من شدة ما أوقع الله في قلبه من الهيبة والغبة سأل من هذا الشيخ؟ إين لم أر مثله ولا أثبت قلبا منه ولا أوقع من حديثه في قلبي ولا رأيتي أعظم انقيادا لأحد منه فأخبر بحاله وما هو عليه من العلم والعمل'

المطلب الثالي:حروب خاضها ضدهم:
موقعة شقحب「
يقول ابن كثير رحمه الله: "أصبح الناس يوم السبتّعلى ما كانوا عليه من شدة الحال، وضيق الأمر، فرأوا من المآذن سوادا وغبرة من ناحية العسكر والعدو، فغلب على الظنون أن الوقعة في هذا اليوم، فابتهلو إلى الله عز وجل بالدعاء في الجامع والبلد، وطلع النساء و الصغار على الأسطحة، و كشفوا رعو سهم، وضج البلد ضجة عظيمة، ووقع في ذلك الوقت مطر عظيم غزير، ثم سكن الناس، فلما كان بعد الظهر، قرئت بطاقة بالجامع تتضمن: أنه في الساعة الثانية من فار السبت هذا اجتمعت الجيوش الشامية والمصرية مع السلطان في مرج الصفر، وفيها طلب الدعاء

「
 م) (ص:


 بيروت، (Y\&

من الناس، والأمر بكظ القلعة، والتحرز على الأسوار، فدعا الناس فِّ اللآذن والبلد، وانتضى النهار، و كان يوما مزعجا هائلا.

وأصبح الناس يوم الأحد يتحدثون بكسر التتر، و وري ج ناس إلى ناحية الكسوة، فر جعوا ومعهم شيء من المكاسب، ورعوس التتر، وصارت أدلة كسرة التتر تقوى وتتزا ايد قليال، حتى اتضحت
 قرىئ كتاب السلطان إلم متولي القلعة يخبر فيه باجتماع الجيش ظهر يوم السبت بشقحب وبالكسوة، ثم جاءت بطاقة بعد الحصر من نائب السلطان جمال الدين آقوش الأفر إلى نائب القلعة، مضمونا أن الوقعة كانت من العصر يوم السبت إلى الساعة الثانية من يوم الأحد، وأن السيف كان يعمل في رقاب التتر ليلا وفارا،، وأغم هر بوا و وفروا، واعتصموا بالجبال والتلال، وأنه
 والنصر اللبارك، ودقت البشائر بالقلعة من أول النهار المذكور، ونودي بعد الظها الظهر بإخرا الج الجفال من القلعة لأجل نزول السالطان، فشرعوا في الحروج. وفي يوم الاثثين رابع الشهر رجع الناس من الكسوة إلم دمشق فيشرو الناس بالن بالنصر . وفيه دخل
 يسر اللأ على يديه من الخير، وذلك أنه ندبه العسكر الشامي أن يسير إلى السلطان يستخثنه على
 وإياه جميعا، فسأله السلطان أن يقف معه في معر كة القتال، فقال له الشيخ: السنة أنه أن يقف الرجل تحت راية قومه، وغن من جيش الشام لا نقف إلا معهمه، وحرض السلطان على القتال،


 أن إفطارهم ليتقووا على القتال أفضل، فيأكل الناس، و كان يتأول فيُ الشاميين قوله - صلى الها

عليه وسلم－：》إنکمم ملاقو العدو غدا، والفطر أقوى لكم＜＂فعزم عليهم في الفطر عام الفتح كما في حديث أبي سعيد الخدري، و كان الخليفة أبو الربيع سليمان في صحبة السلطان، ولما اصطفت العساكر، والتحم القتال ثبت السلطان ثباتا عظيما، وأمر بجو اده فقيد حت لا يهرب، وبايع الله تعالى في ذلك الموقف، وجرت خطوب عظيمة، وقتل جماعة من سادات الأمراء يومئذ، منهم الأمير حسام الدين لاجن الرومي أستادار السلطان، وثمانية من المقدمين معه، وصلاح الدين بن الملك الكامل بن السعيد بن الصالِ إسماعيل، وخلق من كبار الأمراء، ثم نزل النصر على المسلمين قريب العصر يومئذ، واستظهر المسلمون عليهم، ولله الحمد والمنة＂「「 المبحث السـادس：في محنته وحبسه ووفاته المطلب الأول：محنته وحبسه： أما في مخنته فشيخ الإسلام لم يخلُ في دنياه من الحن، أذكر منها： أُمتحن سنة（79 ）لما صنف المسألة＂الحموية＂في الصفات：＂＂و كان ذلك في شهر ربيع الأول سنة 79人 هــــ، في آخر سلطة المنصور حسام الدين لاجين، وذلك بين سلطة الناصر قلاوون الأولى والثانية و كان نائب الشام سيف الدين قبج المنصورى، فلما كان في أول عام 1917 هــــ بلغ النائب والأمراء أن السلطان غاضب عليهم، فعزموا على الذهاب إلى بلاد التتر و النجاة بأنفسهمه، فوقع اضطراب شديد، ففى هذه الأثناء وقعت عحنة ابن تيمية حول الحموية، رلعل الفقهاء استغلوا هذه الفوضى فحملوا على عقيدة الشيخ، وملخص هذه الخنة أنه كتب جو ابا سئل عنه من مماه يي الصفات فذكر فيه مذهب السلف، ورجححه على مذهب المتكلمين،
 في الصوم، باب ما جاء في الرخصة في السفر، والترمذي رقم（VIT）و（VIT）في الصوم، باب ما جاء في الرخصة في السفر،
 عحمد（7 • דهـ））، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ت：عبد القادر الأرنؤوط، ط：ا（مكتبة الخلواني－مطبعة الملاح－مكتبة دار البيان،（६．－．


و كان قبل ذلك بقليل أنكر أمر المنجمين، واجتمع بسيف الدين جاغان في ذلك في همال نيابته بدمشق، وقيامه مقام نائب السلطة، وامتثل أمره، وقبل قوله، والتمس منه كثرة الاجتماع به، فحصل بسبب ذلك ضيق بلجماعة، مع ما كان عندهم قبل ذلك من كراهية الشيخ، وتألمهم لظهوره وذكره الخسن، فانضاف شىء إلى أشياء، و م م يمدوا مساغا إلى الكلام فيه لزهده وعدم إقباله على الدنيا، وترك المز امحة على المناصب، و كثرة علمه، وجودة أجوبته وفتاويه، وما يظهر فيها من غزارة العلم وجودة الفهم.

فعمدو1 إلى الكالام يُ العقيدة لكوفم ير جحون مذهب المتكلمين في الصفات القر آن على مذهب السلف، ويعتقدونه الصواب، فأخذوا الجواب الذي كتبه، وعملوا عليه أور اقا في رده، ثم سعوا السعي الشديد إلى القضاة والفقهاء، واحدا واحدا، وأغروا خواطرهم، وحرفوا الكالام، و كذبوا الكذب الفاحش وجعلوه يقول بالتجسيم- حاشاه من ذلك- وأنه قد أوعز ذلك المذهب إلى أصحابه، وأن العوام قد فسدت عقائدهم بذلك، و لم يقع من ذلك شيء، والعياذ باللّ، وسعوا في ذلك سعيا شديدا..

وقد وافقهم القاضي الحنفى جلال الدين بن حسام الدين'، ومشى معهم إلى دار الحديث الأشرفيةّوطلب حضوره وأرسل إليه فلم يَضر، وأجاب بما أغضب القاضي فأمر على إثر جوابه بأن ينادى في البلد ببطلان هذه العقيدة، ولكن الأمير سيف الدين جاغان أرسل طائفة إلى المنادي فضرب ومن كان معه، وأمر الأمير بطلب من سعى فِ ذلك فاختفوا، تُ إن شيخ الاسام



 ( $V$ (

ابن تيمية لما هدأت الأمور جلس يوم المعع ثالث عشر هنا الشهر - شهر رييع الأول- و كان تفسيره هن درسه لتوله تعال: \}و إنك لعلى خلق عظميج’ ' وذكر الملم و كان درسا عظيما.

 الصباح إلى الثلث من الليل- ميعادا طويلا مستمرا، فقرئت هميع العقيدة وبين مراده من من مواضع
 يقول: كل من تكلم في الشيخ يعزر "، ورجع ابن تيمية إلى دار في ملأك كئير من الناس، وهم
 وهكذا سكنت هذه الفتنة بالاعتراف للشيخ، في أنه على الحق في عقيدته"
 "فني يوم الاثين ثامن رجب حضر القضاة والعلماء وفيهم الشيخ تقي الدين بن تيمية عند نائب السلطنة بالقصر وقرئت عقيدة الشيخ تقي الدين الواسطية، وحصل بكت في أماكن منها، وأخرت مواضع إلم الجلس الثاني، فاجتمعوا يوم الجمعة بعد الصالاة ثاني عشر الشهر المذكور وحضر الشيخ صفي الدين المندي، وتكلم مع الشيخ تتي الدين كالاما كيّيرا، ولكن ساقيته
 غير مساعة، فتناظر فيز ذلك، وشكر الناس من فضائل الشيخ كمال الدين بن الز ملكاني وجوردة
 العقيدة، وعاد الشيخ إلم متزله معظما مكرما، و كان الحامل على هذه الاجتماعات كتاب ورد

سنة: 79 هــ 79 ومات بعل وصوله بقليل. انظر: البداية والنهاية (1 / (1) )
 ( 1 Vへ- | V7

من السلطان في ذلك، كان الباعث على إر ساله قاضي المالكية ابن خلوف، والشيخ نصر المنبجي شيخ الجاشنكير وغيرهما من أعدائه، وذلك أن الشيخ تقي الدين بن تيمية كان يتكلم في المنجي وينسبه إلى اعتقاد ابن عربي و كان للشيخ تقي الدين من الفقهاء جماعة يسسدو نه لتقدمه عند الدولة، وانفراده بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وطاعة الناس له وعبتهم له و كثرة أتباعه وقيامه في الحق، وعلمه وعمله، ثم وقع بدمشق خبط كثير وتشو يش بسبب غيبة نائب السلطنة، وطلب القاضي جماعة من أصحاب الشيخ وعزر بعضهم ثم اتفق أن الشيخ جمال الدين المزي الحافظ قرأ فصلا بالرد على البهمية من كتاب أفعال العباد للبخاري تحت قبة النسر بعد قراءة ميعاد البخاري بسبب الاستسقاء، فغضب بعض الفقهاء الحاضر ين وشكاه إلى قاضي الشافعي ابن صصرى، و كان عدو الشيخ فسجن المزي، فبلغ الشيخ تقي الدين فتأ لم لذلك وذهب إلى السجن فأخرجه منه بنغسه، وراح إلى القصر فوجد القاضي هنالك، فتقاولا بسبب الشيخ جمال الدين المزي، فحلف ابن صصرى لا بد أن يعيده إلى السجن وإلا عزل نفسه فأمر النائب بإعادته تطيبيا لقلب القاضي فحبسه عنده في القوصية أياما ثم أطلقه، ولما قدم نائب السلطنة ذكر له الشيخ تقي الدين ما جرى في حقه وحق أصحابه في غيبته، فتأ لم النائب لذلك ونادى في البلد أن لا يتكلم أحد في العقائد، ومن عاد إلى تلك حل ماله ودمه ورتبت داره وحانوته، فسكنت الأمور، ثم عقد البلس الثالث في يوم سابع شعبان بالقصر واجتمع جماعة على الرضى بالعقيدة المذكورة ويف هذا اليوم عزل ابن صصرى نفسه عن الحكم بسبب كالام سمعه من بعض الحاضرين يف البحلس المذكور، وهو من الشيخ كمال الدين بن الزملكاين، ثم جاء كتاب السلطان في السادس والعشرين من شعبان فيه إعادة ابن صصرى إلى القضاء، وذلك بإشارة المنبجي، وفي الكتاب إنا كنا سمعنا بعقد بجلس للشيخ تقي الدين بن تيمية، وقد بلغنا ما عقد له من البالس، وأنه على مذهب السلف وإنما أردنا بذلك براءة ساحته مما نسب إليه، ثم جاء كتاب آخر في خامس رمضان يوم الاثنين وفيه الكشف عن ما كان وقع للشيخ تقي الدين بن تيمية في أيام جاغان، والقاضي إمام الدين القزويني وأن يممل هو والقاضي ابن صصرى إلى مصر، فتوجها

على البريد نو مصر، وخرج مع الشيخ خلق من أصحابه وبكوا وخافوا عليه من أعدائه، وأشار عليه نائب السلطنة ابن الأفرم بترك الذهاب إلى مصر، وقال له أنا أكاتب السلطان في ذلك وأصلح القضايا، فامتنع الشيخ من ذلك، وذكر له أن في توجهه لمصر مصلحة كبيرة، ومصالح كثيرة، فلما كان يوم السبت دخل الشيخ تقي الدين غزة فعمل في جامعها بجلسا عظيما، ثم دخلا معا إلى القاهرة والقلوب معه وبه متعلقة، فدخلا مصر يوم الاثنين الثاني والعشرين من رمضان، وقيل إفما دخلاهما يوم الخميس، فلما كان يوم الجمعة بعد الصلاة عقد للشيخ بحس بالقلعة اجتمع فيه القضاة وأكابر الدولة وأراد أن يتكلم على عادته فلم يتمكن من البحث والككام، وانتدب له الشمس ابن عدنان خصما احتسابا، وادعى عليه عند ابن خخلوف المالكي أنه يقول إن الله فوق العرش حقيقة، وأن الله يتكلم بحرف وصوت، فسأله القاضي جوابه فأخذ الشيخ في ممد اللهُ والثناء عليه، فقيل له أجب ما جئنا بك لتخطب، فقال: ومن الحاكم في؟ فقيل له: القاضي المالكي، فقال له الشيخ كيف تحكم في وأنت خصمي، فغضب غضبا شديدا وانزعج وأقيم مرسما عليه وحبس في برج أياما ثم نقل منه ليلة العيد إلى الحبس المعروف بالجب، هو وأخوه شرف الدين عبد الله وزين الدين عبد الرحمن، وأما ابن صصرى فإنه جدد له توقيع بالقضاء بإشارة المنبجي شيخ الجاشنكير حاكم مصر، وعاد إلى دمشق يوم الجمعة سادس ذي القعدة والقلوب له ماقتة، والنفوس منه نافرة، وقرئ تقليده بالجامع وبعده قرئ كتاب فيه الحط على الشيخ تقي الدين و مخالفته في العقيدة، وأن ينادى بذلك في البلاد الشامية، وألزم أهل مذهبه .مخالفته، و كذلك وقع .مصر، قام عليه جاشنكير وشيخه نصر المنبجي، و ساعدهم جماعة كثيرة من الفتهاء والصوفية وجرت فتن كثيرة منتشرة، نعوذ بالله من الفتن، وحصل للحنابلة بالديار المصرية إهانة عظيمة كثيرة، وذلك أن قاضيهم كان قليل العلم مزجى البضاعة، وهو شرف الدين الحراين، فلذلك نال أصحافمم ما نالمم، وصارت حالمم حالمم"'.
' المو سوعة التاريخية، موجز مرتب مؤر خ لأحداث التاريخ الإسالمي منذ مولد النبي الكريم - صلى اللهّ عليه وسلم - حتى عصرنا الحلالي، إعداد: بحموعة من الباحثين بإشر اف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت، الترقيم

و في شوال من سنة (oV•V) عقد له بحلس لكالامه من ابن عربي وغيره، وادُعي عليه بأشياء و مل يثبت منها شيئاً، لكنه اعترف أنه قال: لا يستغاث بالبي صلى الله عليه وسلم، استغاثة معمن العبادة، ولكن يتوسل به، فبعض الحاضرين قال: ليس في هذا شيء، ورأى الحاكم ابن جماعة: أن هذا إساءة أدب، وعنغه على ذلك، فحضرت رسالة إلى القاضي: أن يعمل معه ما تقتضيه الشر يعة في ذلك، فقال القاضي: قد قلت له ما يقال لمثله، ثم إن الدولة خيروه بين أشياء، وهي الإقامة بدمشق، أو بالإسكندر ية، بشروط، أو الحبس، فاختار الحبس. فدخل عليه أصحابه في السفر إلى دمشق، ملزماً ما شرط عليه فأجاكمّ، فأر كبوه خيل البريد، ثم ردوه في الغد، وحضر عند القاضي بخضور جماعة من الفقهاء، فقال له بعضهم: ما ترضى الدولة إلا بالحبس. فقال القاضي: وفيه مصلحة له واستناب التونسي المالكي وأذن له أن يمكم عليه بالجبس، فامتنع، وقال: ما ثبت عليه شيء، فأذن لنور الدين الزواوي المالكي، فتحير، فقال الشيخ: أنا أمضي إلى الحبس وأتبع ما تقتضيه المصلحة، واستمر الشيخ يف المبس يستفت ويقصده الناس، ويزورونه، وتأتيه الفتاوى المشكلة من الأمراء وأعيان الناس. و كان أصحابه يدخلون عليه أولاً سراً، ثم شرعوا يتظاهرون بالدخول عليه، فأخر جوه ، إلى
الإِسكندرية على البريد، وحبس فيها في برج حسن مضيء متسع'.
 وحادثتها: أنه كان استقر ار ابن تيمية في دمشق بعد عودته من مصر عاملا على تفرغه للبحث والتنقيب في مسائل العقيدة، والأحكام، و كان من نتيجة ذلك ترجيحه في بعض مسائل الأحكام ما يخالف فقهاء عصر ه، ومن هذه المسائل مسألة الحلف بالطلاق هل يكون طلاقا إذا حنث فيه؟ يرى الجمهور، أم يكون يمينا إذا كان القصد به اليمين؟ رجحه ابن تيمية وصار يفت فيه، ومسألة


اعتبار الثال بكلمة واحدة طلاقا رجعيا، و كان لمزلة الشيخ ومكانته عند الناس أبعد الأثر في ظهور وانتشار مثل هذه الفتاوى والاقتناع هما، بل ومناقشة من يعارضها ولو كان من العلماء. فاجتمع جماعة من كبار العلماء إلى القاضى الحنبلي كمال الدين بن مسلم الحنبلي و كلموه في أن

يكلم الشيخ وأن يشير عليه بترك الإفتاء يف الحلف في الطلاق، فقبل الشيخ (بن تيمية إشارته ونصيحته وترك الإفتاء هـا و كان ذلك في منتصف ربيع الآخر سنة VIN هـــ، فلما كان يوم السبت مستهل جمادى الأولى من هذه السنة جاء الأمر من السلطان بالمنع من الفتوى فيها، وأمر بعقد بجلس في ذلك فعقد يوم الاثنين ثالث الشهر المذكور، والفصل على ما أمر به السلطان ونودي بذلك في البلد من الغد.

ثم إن ابن تيمية عاد إلى الإفتاء بذلك وقال لا يسعيز كتمان العلم، فلما كان يوم الثلاثاء رمضان سنة V19 هــ جهع القضاة وقرئ كتاب السلطان وفيه فصل يتعلق بالشيخ ابن تيمية بسبب الفتوى وأحضر وعوتب على فتياه، واكد عليه في المنع من ذلك، ولكن الشيخ م يمتنع بل
 النائب والقضاة وجماعة من المفتين وحضر الشيخ وعاودوه في الافتاء وعاتبوه، وحكموا بجبسه في القلعة فبقي فيها ثمسة أشهر وثانية عشر يوما، ثم ورد مر سوم السلطان بإخراجه فأخر ج منها يوم الاثثين- يوم عاشوراء- سنة VYI هــ، ثم تفر غ للعلم والتدريس والإفتاء' . وفي سنة VVY وألزموه من ذلك التنقص بالأنبياء، وذلك كفر، وهي من أعظم الخن التي ابتلي هـا شيخ الإسلام، حيث أفنت حينها طائفة من أهل الأهواء بتكفيره، وهم ثمانية عشر نفساً، رأسهم القاضي الإخناني المالكي وأفت قضاة مصر الأربعة بجبس،، فحبس بقلعة دمشق سنتين وأشهراً. وبها مات رحمه اللّ تعالىّ



لا أخرجت الكتب والأوراق والدواة والقلم من عند شيخ الإسلام يف القلعة في يوم الاثنين تاسع جمادى الآخر سنة VYA هـــ، تفر غ الشيخ للعبادة وقراءة القر آن واستمر على هذه الحال حت توفي في ليلة الاثنين العشرين من ذى القعدة من هذه السنة VYA هـــــ و كانت وفاته على
أثر مرض ألم به أياما يسيرة.

يقول البزار "خ إن الشيخ- رحمه اللة- بقي إلى ليلة الاثنين العشرين من ذى القعدة الحرام وتوفي إلى رهمة الله تعالى ورضوانه في بكرة ذلك اليوم وذلك من سنة ثان وعشرين وسبع مئة وهو على حاله، بماهدا في ذات الله تعالى، صابرا، متسبا مُ ميجبن و لم يهلع، و لم يضعف، و و م يتتعتع، بل كان رضى الله عنه إلى حين وفاته مشتغلا باللّه عن جميع ما سواه، قالوا: فما هو إلا أن سمع الناس بموته، فلم يبق في دمشق من يستطع ابليء للصالة عليه وأراده إلا حضر لذلك وتغر غ له، حت غلقت الأسواق بدمشق، وعطلت معايشها حيئذ وحصل للناس بعصابه أمر شغلهم عن غالب أمورهم وأسباكمم، وخرج الأمراء والرؤ ساء و العلماء و الفتهاء، والأتر اك، والأجناد، والرجال والنساء والصبيان من الخواص والعوام، قالوا: لم يتخلف أحد من غالب الناس فيما أعلم إلا ثلاذة أنفس، كانوا قد اشتهرو ا بععاداته، فاختفوا من الناس خوفا على أنفسهم، بكيث غلب على ظنهم أفمم متى خرجوا رجمهم الناس فأهلكوهم "' وتقدم فِي الصالة عَلَيْهِ هناك: أخروه زين الدين عَبْد الرَّحْمَنِ، ودفن وقت العصر أَوْ قبلها بيسير
 مائيت ألف، والنساء بخمسة عشر ألف، وظهر بِذَلِكَ قَوْل الإِمام أَحْمَد "بيننا وبين أهل البدع يَوْم الجنائز" "
' البزَّارُ، عمرُ بنُ عليِّ بنِ موسى بنِ خليل( بيروت، .


## الفصل الثالث

المسائل التي انفرد هها شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية المبحث الأول:ما نسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية في الإنفراد. المبحث الثاي:: المسائل التي أفردها شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية المطلب الأول: المسائل التي انفرد هـا في السياسة الشرعية وتتعلق بالأحوال الشخصية الططلب الثاني: المسائل اليت انفرد هـا في السياسة الشرعية وتتعلق بالقصاص المسألة الأولى: عموم وخصوص حق المطالبة بالقصاص أو العفو المسألة الثانية: قتل المسلم بالكافر والذمي والحر بالعبد المسألة الثالثة: الدية في القتل الخطأ ووجو هما في الحال أم التأجيل المطلب الثالث: المسائل اليت انفرد هـا في السياسة الشرعية وتتعلق بالمدود المسألة الأولى: الحبلى من غير زوج بلا ادعاء شبهة المســـألة الثانية: حد اللواط المسألة الثالثة: مقدار حد شارب الخمر المسألة الرابعة: إقامة الحد على من وجدت منه رائحة الخمر المسألة الخامسة: الترخص بغير نبيذ العنب والتمر المسألة السادسة: حد متعاطي الحشيشة

المسألة السابعة: تطبيق حد السرقة على الطرار المسألة الثامنة: اشتراط الخصومة في إقامة حد السرقة المسألة التاسعة: الحرابة في البنيان المسألة العاشرة: قاتل الغيلة

المسألة الحادية عشرة: في إقامة الحدود مُن هم دون السلطان ونوابه المطلب الرابع: المسائل اليت انفرد هـا في السياسة الشرعية وتتعلق بالبيوع المسألة الأولى: بيع العصير لمن يتخذه خمراً

المطلب الخنامس: المسائل التي انفرد هـا في السياسة الشرعية وتتعلق بالقضاء المسألة الأولى: القضاء على الغائب المطلب السادس: المسائل اليت انفرد هِا في السياسة الشرعية وتتعلق بوسائل الإثبات المسألة الأولى: الاعتبار بالخط في طرق الإثبات المطلب السابع: المسائل اليت انفرد هـا في السياسة الشرعية وتتعلق بالإقرار المسألة الأولى: إقرار الميت في مرض موته لوارث

## الفصل الثالث

## إنفردات ابن تيمية في المسائل المتعلقة بالسياسة الشرعية

المبحث الأول:ما نسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية في الإنفراد
قال ابن قيم الجوزية': ولا نعرف له مسألة خرق فيها الإجماع ومن ادَّعى ذلك فهو إما جاهل وإما كاذب، ولكن ما نسب إليه الانفراد ينقسم إلى أربعة أقسام : الأول: ما يستغرب جداً فينسب إليه أنه خالف الإجماع لندور القائل به وخغائه على كثير من الناس ولـكاية بعضهم الإجماع على خحافهَّ

الثاي:ما هو خارج عن مذاهب الأئمة الأربعة، لكن قد قاله بعض الصحابة أو التابعين أو السلف
والملالاف فيه محكي ".





$$
\begin{aligned}
& \text { " (الصسر السابت، ص7T }
\end{aligned}
$$

الثالث:ما اشتهرت نسبته إليه مُا هو خارج عن مذهب الإمام أممد-رضي الله عنه- لكن قد قال به غيره من الأئمة وأتباعهم .. الر ابع:ما أفتى به واختاره منا هو خلاف المشهور في مذهب أممد وإن كان عحكياً عنه وعن بعض أصحابه" .

شروعه في مسائل السياسة الشرعية ارتبط بالآتي: أولاً:سعيه في المناصحة والإصلاح لدولة الإسلام موجها في ذلك نيته الخالصة لله تعالى ساعيا لتحقيق العدل السياسي والولاية الصالحة. وذلك استناداً لما روي عَنْ أَبِي هُرْيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّلَّ: " إِنَّ اللهُ



قال رهمه الله: " يوم دخلت مصر عقيب العسكر واجتمعت بالسلطان وأمراء المسلمين وألقى اللّ في قلوبم من الاهتمام بالمهاد ما ألقاه. فلما ثبت الله قلوب المسلمين صرف العدو جزاء منه و بيانا أن النية الخالصة والممة الصادقة ينصر الله هـا وإن لم يقع الفعل وإن تباعدت الديار" . ثانياً: أنه بنى رسالته السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية على آية الأمراء، وهي قوله


$$
\begin{aligned}
& \text { ’ (المصدر السابق، ص9 } \\
& \text { 「 }
\end{aligned}
$$






 ثالثً: منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في إفر اد مسائل السياسة الشرعية: يتيين من خلال النظر في مؤلفات شيخ الإسامم اليت تعرَّض فيها لمسائل السياسة الشرعية، وأن
 فكان يعرض المسألة وأدلتها ثم يعرض أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في المسألة مث إفراد الصحيح يف المسألة مستندا بذلك إلى الادلة. ومن معالم منهجه: تتبع الأحكام الشرعية للمسائل من الأصول النقهية"، والالتزام مكذهب

الأئثور عن السابقين فقد أصاب طريق النبوه"؛




 الذين كانوا أعلم معقاصده فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشر يعة وجريها على الأصول
「 ينظر : السياسة الشرعية في إصالح الراعي والرعية صه

 *
T

وقال "ر.عا طالعت على الآية الواحدة نو مائة تفسير، ثم أسأل الله الفهم وأقول يا معلم آدم وإبر اهيم علمين و كنت أذهب إلى المساجد المهجورة وغوها وأمر غ وجهي في التراب، وأسأل الله تعالى وأقول: يا معلم إبر اهيم فهمين" المبحث الثاين: المسائل التي انفرد ها شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية المطلب الأول: المسائل التي انفرد هها في السياسة الشرعية وتتعلق بالأحوال الشخصية: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما يتأكد به المهر المؤجل أولا: تحرير محل الزّاع:
 ونتل أنه يجوز تعجيل الصداق، وتأجيله كله، أو بعضه على تفصيل المذاهب؛، واختلفوا في

حلول المؤجل من الصداق متي يكون على أقو ال: فذهب الحنفية: إلى ثلاخة أسباب يمل هـا الصداق، قال في البدائع: "فالمهر يتأكد بأحد معان ثلالة: الدخول والخلوة الصحيحة وموت أحد الزوجين، سواء كان مسمى أو مهر المثل"•"
'الصدر السابق



「 سورة النساء، آية: \&


 (ral/r)

(ir人 / 0) (P

وذهب المالكية: إلى أن حلول الصداق معلق بموت أحد الزوجين، قال فِّ شر خـ ختصر خليل: "

 وذهب الشافعية: إلى حلول الصداق بالوطء فِّ الفرجّ، و وقال في الحاوي: إن طلقها بعد




 ونظر إليها وهي عريانة تغسل أو جب عليه المهر، ورواه عنه إبر اهمب: إذا اطلع منها على ما يكرم
على غيره فعليه المهر" "

وبعد عرض ما سبق من المذاهب النقهية لم أجد أدلة وجه الملاف بينهم ، ومن ث أنقل آراءهم كما هى من باب الأمانة العلمية . ثانياً: الأقوال ومناقشتها مع التر جيح:


 $(\varepsilon \mu r / r)(-\infty \varepsilon \cdot q$







استدل من قال بوجوبها من موت أحد الزوجين أن المسمى هو دين في الذمة، ويستقر بالموت'.

ونوقش: بأن المسمى هو لمقابل الاستمتاع فإذا لم يمصل الاستمتاع ع لم يكن للمسمى فائدة، وإن
 والراجح هو قول الحنابلة القاضي بأن موجب الصداق المؤجل يكون بالوطئ ومقدماته هـا يستمتع به، والهّ أعلم
ثالثاً: ما اختاره شيخ الإسلام: أن الخلوة موجبة للصداقّ، ، قال في السياسة الشرعية: "وعلى


 حالياً عند مضارة الرجل لغرض فاسد يريد أن يفعله، أو لتخليه إلى طاققها، أو إلى منعه من نغسها، أو أن تذهب حيث شاءت. وأككر الضرار الحاصل من النكاح من جهة تككر المرأة من الطالبة بالمؤخر من الصداق، ومن


 الأهحكام اليّ قد زل ببض العلماء فحصل منهم من تلك المزلة من الشر ما ينافيّ الشر يعة." المسألة الثانية: التقديع في الخضانة أولاً: تخرير مل التزاع: اتثق النقهاء على أن حضانة الملود تكون نلوالوديه الشر عيين.



واتفقوا على أن ولي المولود إن مات أحد الو الدين هو الباقي منهما'.. واختلفوا في من يملك حق حضانة المولود إن عدم الوالدان على أقوال: فذهب الحنيفة: إلى أن المقدم هو جهة الأم وإن علت، ثم جهة الأمهات من الأب تقدم على الأخوات، قال في المداية: "فإن لم تكن له أم فأم الأم أولى من أم الأب وإن بعدت " لأن هذه
الولاية تستفاد من قبل الأمهات " فإن لم تكن أم الأم فأم الأب أولى من الأخوات"'.

وذهب المالكية: إلى أن المقدم هو جهة الأم وإن علت، ثم جهة الخالة، قال في الكافي: "في الحضانة: الأم ثم الجدة للأم مع الخالة""، وفي موضع آخر: " ومشهور المذهب إن قرابات الأم
أشفق على الطفل من قرابات الأب" ؛.

وذهب الشافعية: إلى أن المقدم هو جهة الأم وإن علت، وتنتقل آخرا لأم الأب على الصحيح، قال في المهذب بعد القول بتقديع الأم: "و لأها أقرب إليه وأشفق عليه ثم تنتقل إلى من يرث من أمهاها لمشار كتهن الأم في الولادة والإرث ويقدم الأقرب فالأقرب ويقدمن على أمهات الأب وإن قربن لتحقق ولادهن ولأهن أقوى في الميراث من أمهات الأب لأفن لا يسقطن بالأب

وتسقط أمهات الأب بالأم"•







 ؛ شرح ختصر خليل للخرشي ( ألما


وذهب الحنابلة: إلى أن المقدم هو جهة الأم وإن علت، وروي عنهم أن المقدم جهة الأب وأمهاته الأقر ب فالأقر ب، ولكن الصحيح من المذهب روايته القاضية بتقديع جهة الأم وإن علت،
 وهي تدلي بالأم اليت تقدم على الأب، فوجب تقديهعا عليها، كنقّدع الأم على الأب، وعن أمهد
ثانياً: الأدلة ومناقششتها: الأح وهياس فول الخرقي"'.

## استدل من قال بتقديع جهة الأم بعدت أدلة وهي:


 المسجد فأنذذ بيضده فوضعه يين يديه على الدابة فأدر كته جدة الغلام فنازعته إياه حتي أتيا أبا

 وجه الدلالة: ( مالك وهذا الأمر الذي آخذ به في ذلك ) وهو أن اليدة للأم مقدمة في الحضانة على الأب".



 والرياض المزهرات لشرح أخصر المخنصرات، عناية: محمد بن ناصر العجمي، ط: ا، (دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، (797/r) (مr..r r






 منها، و كذلك أم المرأة أيضاً هي من أولى الناس بخضانتهاِ

واعترض عليه: إنا قدم الشار ع خالة ابنة همزة بن عبد الططلب رضي الها عنه على عمتها صنيا صفية رضي الله عنها لأن صفية لم تطلب وجعغر رضي الهُ عنه طلب نائبا عن خالتها فقضى الشار ع ع

هـا لما في غيتها
الرابح: أن من كان دون التمييز فالأهلح له جهة الأمومة ويـتا جلجنس النساء للقيام بشؤونه
 الأمر إن قول شيخ الإسالم لا يتعارض مع الرا الراحت فالأصلح للصغير جهة الأمومة.


' أخرجه أبو داوود برقم (YVA) و (YY人) في الطالق، باب من أحق بالولد، وإسناده حسن. ينظر تخريجه في: ابن الأثير، المبارك بن محم(7 • 7هــ) ، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق:عبد القادر الأرنؤوط، وبشير عيون، ط: (، (مكتبة الحلواني - مطبعة





「 ابن مفلح، عحمد بن محمد( ${ }^{\text {( }}$ (





بعض الآباء أصلح، وبعض الأمهات أصلح، وقد يكون الأب أصلح في حال، والأم أهلح في
 تقدم لأما الأصلح له في صغره، ليس لتفضيل جهة الأم على جهة الأب ولو قيل بذلك لقدّم حضانة الرجال من جهة الأم على النساء من جهة الأبّ المطلب الثاي: المسائل التي انفرد هـا في السياسة الشرعية وتتعلق بالقصاص: وفيه ثلاث

## مسائل:

المسألة الأولى: عموم وخصوص حق الططالبة بالقصاص أو العفو أولاً: ترير على الزّاع: اتفت الفتهاء على أن ورثة التتيل لمم الحق في العطالبة في التصاص والمطالبة بالدية عفوا عن القصاص.

واختلفوا هل العفو والقصاص مرده لعصبة الر جال من الور رثة أم جميعهم على أقوال: فذهب الحنفية: إلى أن ولاية القصاص والعفو عامة جلميع الورثة بسبب أو بنسب، قال في النتف: " واما العفو لميع الورثة من البين والبنات والآباء والأمهات والإخنوة والأنحوات

انصباؤ هم اللى الدية""

وذهب المالكية: إلم أن ولاية القصاص والعفو خاصة بالعصبة من الرجال، قال في مَنيب المدونة: " وإذا قامت بينة بالقتل عمداً، وللمتتول بنون وبنات، فعفو البنين جائز على البنات،
'بجموع الفتاوى (६

「



ولا أمر لنن مع البنين في عفو ولا قيام" " فمن عفا منهم جاز علي من بقي ولا سبيل إلي القتل، و لم يختلف في هذا مالك وأصحابه"

وذهب الشافعية: إلى أن ولاية القصاص والعفو عامة لجميع الورثة بسبب أو بنسب، قال في البمموع: " وهو المنصوص، و لم يذكر الشيخان أبو إسحاق الاسفرايينز وأبو حامد المرور وذي غيره أنه يرثه جميع الور ثة من يرث بنسب ومن يرث"؛ وذهب الحنابلة: إلى أن ولاية القصاص والعفو عامة جلميع الورثة بسبب أو بنسب، قال في المغي: " فالقصاص حق بلميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب، والرجال والنساء، والصغار والكبار، فمن عفا منهم صح عفوه، وسقط القصاص، و م ي يق لأحد إليه سبيل"؛. ثانياً: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح:
استدل من قال بأن العفو والقصاص حق لعامة الورثة، ،ما قاله رسولُ الله - صلى اللهُ عليه










 ( العلمية،



وجه الدلالة: قوله: نأهله بين خيرتين، "فعّجّ؛ لأن القصاص مستحق على استحقاق المواريث فوجب أن يثبت بلميع الورثة كسائر الخقوق"'، كما أن لنظ الأهل يشمل الر جال والنساء فلا يخ العصبة قتط.

وقال فٌ موضع آخر: "فيه دليل على أن الدية مستحقة لأهله كلهم ويدخل فيُ ذلك الرجال والنساء والزو جات ؛ لأفم جميعا أهله، وفيه دليل على أن بعضهم إذا كان غائبا أو طفلا لم يكن
لباقين القصاص حتى ييلغ الطفل ويقدم الغائب"'.
 سُلْطَنَا ).

وجه الدلالة في قوله تعالى: (فَقَدْ جَعَلْنَا ولِكِلِّهِ )قال القرطي فيُ تفسير ه: "والولي يجب أن يكون
 الولي، فلا جرم، ليس للنساء حق يُ التصاص لندك ولا لا أثر وليس لما الاستيفاء"' . ونوقش: أن المراد به مباشرة الإستيفاء، وذلك يختص بالر جال دون النساء ${ }^{\text {. . }}$

 الأولى الدارمي Y / / / ا في الديات، باب الدية في قتل العمد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ينظر : جامع الأصول ( $\quad$ ! $r / / \cdot$ )
/V) ( 「 الباجي، سليمان بن خلف( (1) Yo
 (rrus/t) (pr...r \& سورة الإسراء: آية: بّ
 الكتب المصرية - القاهرة،「 المصدر السابق


وعليه نقول بأن الراجح هو القول القاضي بأنه لا يختص بالعصبة من الرجال بل هو عام في عامة الورثة رجالاً ونساءًا، واللّ أعلم.

ثالثاً: رأي شيخ الإسلام سياسة: أفا خاصة بالعصبة من الرجال، حيث قال: " وولاية القصاص
والعفو عنه ليست عامة بلميع الورثة، بل تختص بالعصبة"' المسألة الثانية: قتل المسلم بالكافر والذمي والحر بالعبد أولاً: تحرير محل الززاع:
اتفق الفقهاء على أن المسلم إن قتل مسلما معصوما عمداً فإن القصاص يكل رداً لحقوق المقتول. واختلفوا فيما لو قتل المسلم كافرا أو ذمياً أو قتل عبداً و كان حراً على المى الم الم أقوال:

فذهب الحنفية: إلى أنه يقتل به، قال في المبسوط: " لو قتل المسلم الذمي عمدا فعليه القصاص"「 كما قال في البدائع: "وتعقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم "، وقال في المبسوط في حق الحر والعبد: " فالرق، والمملو كية لا يؤثر في الدم؛ لأن الرق إنما يؤثر

فيما يتصور ورود القهر عليه ، وذلك أجزاء ابلسم فأما الحياة فلا تدخل تحت القهر"".
وذهب المالكية: إلى أنه لا يقتل به، قال في الكايف: " ولا يقتل عند أهل المدينة حر بعبد ولا مسلم بكافر كلهم على ذلك"؛، وقال في المقدمات: " ولا يقتل المسلم ولا المسلمة بالكافر ولا بالكافرة"
' المستدرك على ججموع الفتاوى (9V /0)


\& الكافي في فقه أهل المدينة (


وذهب الشافيعة: إلم أنه يقتل به، قال فيُ الجموع: " "إن قتل المسلم مسلما والكافر كافرا، سواء كانا على دين واحد أو على ديين، أو قتل الرجل رجا رجال أو المرأة امرأة، وقتل الحر حرا أو العبد عبدا وجب القصاص على القاتل"'، وقال فيُ البيان: "ويقتل الكافر بالسِلم، والعبد بالحر، والأنثى بالذكر" "

وذهب الحنابلة: إلى أن عليه الدية مضاعفة ولا يقتل، قال في الإنصاف: " إذا تتل المسلم كافرا
 تتلهم مسلم لا نتتله؛ لأنه لا يُقتل مسلم بكافر خاريفاً لمن ذهب إلى قتل المسلم بتتل المعاهد،

والصواب أنه لا يُتتل المسلم بالكافر "
ثانياً: الأدلة ومناقشتها مع التر جيح: استدل من قال بأنه يتتل به بأدلة من المنقول هي:




وتقر مبدأ العدل والمساواة في الإسادم"".
' البمموع شرح المهنب ( / / / ا


$$
(r \cdot \varepsilon / / 1)(\rho r \cdots-\infty 1 \varepsilon r)
$$

「 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (• •VV / •
/

- سورة البقرة، آية: V^

7 الجزائري، جابر بن موسى، أيسر التفاسير لكالام العلي الكبير، ط:0، (مكتبة العلوم والــكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،

ونوقش：بأن السبب من نزولها أنه كان يين حيين من العرب نزاع وقتال، و كان أحدهما يتطاول على الآخر فحلف ليقتلن الحر بالعبد والذكر بالأنتى، واحتكموا إلى البي صلّى اللّا عليه وسلّم فنزلت الآية＇．

وعليه فإن المقصود أن عموم الآية لا ينفك عن خصصاهِا من جعل الحر بالحر وليس الحر بالعبد وهكذا فاشترطت المساواة．

 وجه الدلالة：أن المفسرين قالوا في تفسيرها：＂نفس القاتل بنفس المقتول＂＂آي：أن ذلك نص عام في القصاص من كل نفس أزهقت بذات النفس اليت أزهقتها． ونوقش：بما قال المفسرون：＂أن هذا اللفظ عامّ، وقد خصص العلماء منه أشياء، فقال مالك：لا
يقتل مؤمن بكافر للحديث الوارد يف ذلك ولا يقتل حر بعبد، لقوله الحر بالحر والعبد بالعبد＂؛ كما بدليل من المعقول وهو：أن وجوب القصاص يعتمد المساواة في الذمي، وقد تعقق ذلك،
فالرق، والمملو كية لا يؤثر في الدمْْ.

وأجيب عنه：بأن وجوب القصاص جاء عموماً وخصص بعده الحر بالحر والعبد بالعبد، فما جاء بعد العموم من خصوص لصيق به كان تخصيصا له． أما ما استدل به من منع من قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد، فقد استدلوا من المنقول بعدة أدلة：

$$
\begin{aligned}
& \text { ' سورة المائدة، آية: } 0 \text { ع }
\end{aligned}
$$

「「 البغوي، الحسين بن مسعود（•（ همــ）، معالم التزيل في تفسير القر آن، عناية：عمد عبد اللّ النمر وعثمان جمعة ضميرية، سليمان
مسلم الحرش، ط：
 （Trr／）（一（ －المبسوط للسرخسي（TY．

على أن الحر، لا يتتل بالعبد، لكونه غير مساو له""

كما استدلوا بحديث النبي صلى الهُ عليه وسلم الذي رواه علي رضي الله عنه وفيه：＂وأن لا
يقتل مؤمن بكافر "

وجه الدلالة：قال الشرّاح：＂والمعن：لا يقتل مؤمن بكافر على العموم فُ كل كافر＂



 الحاربة؛ فإن التتل فيها حد لعوم الاصلحة فال تتعين فيه المكافأة بل يقتل فيه الحر وإن كان الالتتول عبدا ، والمسلم وإن كان المتول ذميا＂A المسألة الثالثة：الدية في القتل الخطأ ووجوبها في الحال أم التأجيل
＇سورة البقرة، آية：IVA
 ط：طا（مؤ سسة الرسالة، ．



 © ابن بطال، علي بن خلف（ （0ヶ7／人）（مr．．．r－
「

أولاً: تخرير كحل الزّاع:

اتقف النقهاء على وجوب الدية ومشروعيتها'، واتنقوا في وجوربا حاعلا حالة في حال العمد، واختلفوا قِ كون وجوركا على الحال أم على التأجيل فيما دون العمد على أقوال:

 وذهب المالكية: إلى أن دية الخطأ مؤجلة إلى ثلاث سينن، ودية العمد حالة إلا أن يصطلحا أن تكون مؤجلة فالأصل هلولوأ.
 وذهب الحنابلة: إلى أن التأجيل على ثلاث سنوات"، قال فِّ المغي: " التأجيل فِّ الديات إنا يكون فيما تحمله العاقلة"، وقال فِّ حاشية الروض: "ويؤ جلم ما وجب بشبه العمد والخطأ، على ثلاث سنين "

مراتب الإجماع (ص: •\&)「「 ${ }^{\text {r ا }}$


 الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين .كهمات الدين) ( الدين)،

 " المغني لابن قدامة ( ${ }^{\text {V }}$


## ثانياً：الأدلة ومناقشتهها مع الترجيح：

استدل من قال بأهنا مؤجلة على ثلاث سيني بدليل من السنة ودليل من المعقول، أما دليل السنة： ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن عمر أنه جعل الدية في الأعطية في ثلاث سينّ＇، وقد رواه

وجه الدلالة：أن فعل عمر في التأجيل دليل على عدم تعجيله＂．

كتاب ولا سنة، وسئل عنه أممد بن حنبل فقال: لا أعرف فيه شيئا" .

كما استدلوا بدليل من المقول：وهو أن العاقلة يُ إيـاب الدية عليهم على الفور مشقة
عليهمْ

ونوقش：بأن ذلك معلق بالاستطاءة وعدمها، فقد يستطع العاقلة دنعها حالة فيصار إلى ذلك． و الر ابح：أن تعليق التأجيل وعدمه بالصلحةه، لقوة ما استند اليه من قال به به وأن فعل عمر رضي الله عنه لا يقتضي الوجوب فكان في كالوا الحالتين الأقضية صحيحة، وتقييدها بالإنمكان وعدمه
．أصوب
ثالثأ：رأي شيخ الإسلام سياسة：أن تعليق التأجيل وعدمه بالصلحة، قال فُ الفتاوي：＂
 التعجيل أخذت حالة وإن كان في ذلك مشقة جعلت مؤجلة＂＇．
 الديو بندي الفنجاني وعمدا يوسف الكاملفوري، تُقيق：عمد عوامة، ط：ا،（مؤ سسة الريان للطباعة والنشر－بيروت－لبنان／دار
「「 ${ }^{\text {ي }}$
 （7r／乏）（p／919 ＊شرح الموطأ للباجي（199／乏）

المطلب الثالث: المسائل التي انفرد هِا في السياسة الشرعية وتتعلق بالحدود: وفيه إحدى عشرة مسألة: المسألة الأولى: الحبلى من غير زوج بلا ادعاء شبهة أولاً: تحرير مل التزاع:
اتفق الفقهاء على أن الحبلى من غير زوج إذا ادعت شبهة أفها لا تحدّ، كأن تدعي إكراهاً ونوه، قال في المغن:" ولا حد على مكرهة في قول عامة أهل العلم. روي ذلك عن عمر،
 واختلفوا فيما إذا لم تدعي شبهة على أقوال:

فذهب الحنفية: أفنا لا تِد، قال فُ المداية: "ولو وجدت امرأة لا زوج لها حبلى، فلا يَب عليها

وذهب المالكية: أهنا لاتحدْ، وفي رواية أخرى أها تحد إذا لم تظهر أمارات الإكراه".
 ولا تحد حلية حبلى لم تقر بالزن أو ولدت و لم تقر به؛ لأن المد إما يمب بيبنة أو إقرار"'.
' بحموع الفتاوى (YOV-YOT/





 الإسا(مي- بيروت، 199 ( 1 م) ( 7 (
 العلمية،



وذهب الحنابلة: أنها لا تحد، وفي ذلك قال صاحب المغني: "وإذا أحبلت امرأة لا زوج لما، ولا سيد، لم يلزمها الحد بذلك، وتسأل فإن ادعت أهنا أكرهت، أو وطئت بشبهة، أو لم تعترف
بالز نا، لم تحد"

ثانيأ: الأدلة ومناقشتها مع التر جيح
قد استدل من قال بأفا لا تحد:
أدلتهم من السنة: ما روته عائشة - رضي اللّا عنها- قالت: قال رسولُ الله -صلى الله عليه
 يُخْطئُ فِيْ العفوِ خَيرٌ من أن يُخْطئُ فيْ العقوبة"

وجه الدلالة: أن عدم اعتراف المرأة أو وجود البيّنة نافذ في درأ الحد بالشبهة، قال في هـجة الأبرار: "ولو تردد الأمر يين الأمرين، فالخطأ في درء العقوبة عن فاعل سببها، أهون من الخطأ فيز إيقاع العقوبة على من لم يفعل سببها، فإن رممة الله سبقت غضبه، وشر يعته مبنية على اليسر والسهولة"؛.

ونوقش: أن البينَة موجودة وهي الحمل، وهو دلالة على الزنا إن لم يكن لها زوج، فإن ادعت شبهة درأ ذلك عنها الحد وإلا كان ذلك بينة توجب الحد.
( $1 . V / 9$ ) ( $($ 1 $19 \wedge r$


الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود موقوفاً قال: " ادرؤوا الحمدود بالتشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما ما استطعتم ". قال المافظ في " التلخيص ": ورواه ابن حز م في كتاب " الاتصال " عن عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح، ويف ابن أبي شيبة من طريق إبر اهيم النخعي عن عمر: لأن أخطئ في الحدود بالشبهات، أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات. ينظر: جامع الأصول ( $7 . \mathrm{T}^{\mu} / \Gamma$ )



## أدلتهم من المعقول: أن الغالب عدم الزنا فيحمل على الغالب.

 ونوقش: أن ذلك في عدم وجود بينة الحمل أما في حال وجوده و لم يوجد زوج فيغلب أن يقع الزنا. أما أدلة من قال بأها تحد:أدلتهم من السنة: ما رواه عبد اللهُ بن عباس ـرضي اللهُ عنه-: „أنهُ سَمِع عمرَ بنَ الخطاب -رضي اللهُ عنه- يقول: الرجمُ في كتاب اللهُ حَقٌّ على من زَكن من الر جال والنـي النساء إذا أَحصَنَ، إذا قامت البيِّة، أو كان الحَبَلُ أو الاعتراف«،

وجه الدلالة: يف الحديث بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن إقامة حد الزنا على الغصن بالر جم يتحقق بأمور ثلاث، وهي: البينة، والحبل، والاعتر اف، وقد قصد بالحبل:" أن يظهر بالمرأه حمل لا يلحق بأحد، ولا ينغى بلعان، وأما ما لحق بزوج أو سيد، أو نني بلعان فلا
يوجب حدا"「.

و الترجيح ين ذلك كما يظهر هو بقيام الحد وهو الصحيح، وأن الحبل شهادة على المرأه ما مل تدع شبهة، فإذا ادعت شبهة رفع عنها الحد، باعتبار ان الحبل قرينة من قرائن الإثبات يُعمل بها في إثبات الحكم إلى جانب البينة والإقرارّ ${ }^{\text {إ }}$
 السقائف، وباب فضائل أصحاب الني صلى الله عليه وسلم، باب مقدم البني صلى الله عليه وسلم، وفي المغازي، باب شهود المالمائكة

「 ( المتتقى في شرح الموطأ للباجي(V./V)



ثالثاً: رأي شيخ الإسلام سياسة: أنها تحد إذا لم تدعي شبهة، قال في ذلك: "وهذا هو المأثور عن الخلفاء الر اشدين وهو الأشبه بأصول الشريعة وهو مذهب أمل المدينة؛ فإن الاختمالات النادرة لا يلتفت إيلها كاحتمال كذهِا و كذب الشهود"'. المســـألة الثانية: حد اللواط أولاً: تعريف اللواط لغة واصطلاهاً: تعريفه في اللغة: "يقال: لاط الرجل: ولاوط عمل عمل قوم لوط"." أما في اصطلاح النقهاء، فلهم تعر يفان فِي ذلك: التعريف الأول: أن اللواط عبارة عن وطء الذكر في دبره، وهذا التعريف ذهب إليه المنية"ّ، والالكية التعريف الثأي: أن اللواط هو الإتيان في الدبر، سواء أكان المأتي ذكراً أم أنثى، وانفرد به الشافيعية" .
ثارارَحح التعريف الثان لأنه جامع مانع .

اتنق الفقهاء على حرمة اللواط وكونه من أعظم الفواحش.
واختلفوا في حد من عمله على أقوال:

بُمهوع الفتاوى (
 السوادي للتوزيع،「 ${ }^{\text {ي }}$





فذهب الحنفية: إلى أن حدّه كحد الزنا في رواية، وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة أن فيه التعزير ' وذهب المالكية: إلى أن حدّه كحد الزاينّ، ويف رواية أخرى: أن حد اللواط الرجم عصصنا كان أو غير عحصنّ وذهب الشافعية: إلى قتله في رواية، وأن حده كحد الزنا في رواية أخرى؛، ورجح التعزير في رواية ثالثةٌ. وذهب الحنابلة: إلى قول بقتله، وآخر إلى أن حده حد الزايْ". ثالثاً: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح استدل من ذهب إلى أن عليه التعزير بقوله أن ما لم ينطلق عليه اسم الزنا لم يمب فيه حد، كالإستمتاع عما دون الفر ج لأنه استمتاع لايستباح بعقد فلم يجب فيه حد الإستمتاع". ونوقش دليلهم: أنه قد ورد فيه حديث عمل به الصحابة وهو قتل الفاعل والمععول به. واستدل من ذهب إلى أن حدّه كحد الز اين بدليل من السنة: ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: >اأنه - صلى الله عليه وسلم - قال: إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان<' . .

「 ${ }^{\text {ي }}$







وجه الدلالة：أن الرسول صلى الله عليه وسلم سماه زنا فكان حده حد الزايّ「 ونوقش دليلهم：بضعف الحديث وأن فيه محمد القشيري وهو مروي في الضعفاءّ ．

## واستدل من ذهب إلى أن حدّه القتل بدليل من السنّة：

ما رواه عبد الله بن عباس－رضي الله عنهما－：أنَّ رسولَ اللهّ－صلى الله عليه وسلم－قال：》（مَنْ وجَدتُموهُ يَعمَلْ عَمَلَ قَوم لُوطٍ فَاقتلوا الفاعِلَ والمفعولَ به《＂؛

وجه الدلالة：أن هذا الحديث صريح في أن عقوبة اللواط هي القتل وهو لم يفرق بين الخصن وغير الخصن، و لم يفرق بين البكر والثيبْ ．

وقد اختلف أصحاب هذا القول في صفة قتله：
قال بعضهم：يرجم، واستدلوا بأثر رواه أبو داوود عن ابن عباس قال：„قال ابن عباس في البكر يؤ خذ على اللُّو طِيَّةِ، قال：يُرْجَمُ＜＜．

كما استدلو ا بما جاءت به الشَّرِيعَةُ بأن الفاحشة التَّي فيها القتل ：يُقْتَلُ صاحبها بالر جم بالحجارة＂．

وقال بعضهم：أن يحرقوا، وقال الحافظ المنذري رحمه الله：＂حرق اللوطية بالنَّار أَرْبْعَة من الْخُلَفَاء أَبُو بكر الصّديق وُعلي بن أبي طَالب وَعبد الله بن الز بير وَهِشَام بن عبد الْملك＂＇




$$
\begin{aligned}
& \text { 「 ينظر الحاشية السابقة }
\end{aligned}
$$

 ْ ينظر：المغي（


ونقل في "الترغيب والترهيب": "أَن خَالِد بن الْوَيْيد كتب إِلَى أبي بكر الصّدّيق - رَضِي الهُ عَنُّ



 والراجح من الأقوال هو قول الخنفية ، القاضي بقتل الفاعل والمنعول.. لوضوح الدليل الوارد السابق من السنة النبوية .

 المسألة الثاثلة: مقدار حد شارب الخمر
أولاً: ترير حكل الززاع :

اتنق الفقهاء على أن شارب الخمر يجلد.
واختلفوا في قدر جلده على أقوال: فذهب الحنية: إلى أن المد ثُانون سوطاً، قال في تبيين المقائق: "وحد السكر والثمر ولو
شر ب تطرة ثُنانون سوطا"ْ
' المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي( (707هـ) ، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تعقيق:إبراهيم شمس الدين، ط:ا، (دار

 وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد أشرف على تُقيقه وتخريج أحاديثه: غختار أحمد الندوي، صاحب الديار الـير السلفية


( 1 (صr) (一) (ه1人



وذهب المالكية: إلى أن حده ثانون سوطاًّ، قال في الكافي: "كل مسلم ذكر أو أنثى شرب شيئا من المسكر من أي شراب كان من مجيع الأشربة التي يصنعها الآدميون قليلا كان ما شر بـ أو أو
 يسكر كييره نعليه المد ثّانين جلدة"ث
 قليله و كئيره ، ومن شر ب المسكر وهو بالغ عاقل مسلم غتار وجب عليه الحد فإن كان حرا جلد أربيني" وذهب الحنابلة: إلى روايتين فِ ذلك: الأولى: أن حده ثُانون سوطاً، والآخرة: أن حده أربعون سوطًا.

## ثانيا: الأللة ومناقشتها مع التر جيح:





ينظر: الذخيرة للقرافي (T/
「 ( ( $11 /$ / $/$ ) ) \& التنبية في الفقه الشافعي (ص: Y (Y)





وجه الدلالة：بيان ذلك أن رسول الله لم يمد في ذلك حدا يرجع إليه، وإنما كان مقصوده التأديب والردع، ثم أبمع الصحابة على أمر عمر وأقروه، فيكون الحد ثمانون＇． كما استدل من قال بأن الحد أربعون سوطاً، بدليل من السنّة：أن عليا جلد رجال في الخمر ＇أربعين جلدة بسوط له طرفان＇「．

ونوقش：بأن في سنده انقطاعاً، قال في بممع الزو ائد：＂وأبو جعفر لم يسمع من علي＂＂． كما استدل من ذهب إلى أن للإمام الزيادة على الحد إذا اقتضت المصلحة：بفعل عمر في حديث أنس بن مالك، وو جه الدلالة من ذلك أن فعل النبي صل الله عليه وسلم حجه لايبوز تر كها بغعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل البي－صلى الله عليه و سلم－، وأبي بكر وعلي－رضي الله عنهما－فتحمل الزيادة من عمر على اذها تعزير يبوز فعلها اذا رآه الامام؛ ． الرابح من الأقوال：هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رهمه الها، حيث قال：：＂حد الشرب ثابت بالسنة وإجماع المسلمين أربعون والز يادة يفعلها الإمام عند الحاجه إذا ادمن الناس الخمر
و كانوا لا يرتدعون بدوها"ْ.

فيرى شيخ الاسلام ان عقوبة الشارب حد يبب ان يُنفذ وهذا ما عليه جماهير العلماء وليس تعزير ا ير جع الى اجتهاد الامام ويستدل ：（من شرب منكم الخمر فاجلدوه）، جلد مطلق لم يحدد العدد

$$
\begin{aligned}
& \text { ' (ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي(وهoهـ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض) } \\
& \text { ( } 70 \text { ( ) بتصرف يسير } \\
& \text { 「 }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { " }
\end{aligned}
$$

فالز يادة على الأر بعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق بل ير يجع فيها إلى اجتهاد الإمام'. أن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطالاق بل ير بع فيها إلى اجتهاد الإمام" المسألة الرابعة: إقامة الحد على من وجدت منه رائحة الخمر أولاً: تحرير مل التزاع:
اتفق الفقهاء على أن من شرب الخمر وثبت ذلك بالشهود أو الإقرار فإنه يكد، واختلفوا فيمن وجدت منه رائحة الخمر على أقوال:


 القائل:يقولون لي أنت شربت مدامة ... نقلت لمم لا بل أكلت السفر جالا .
 إقامة الدد عليه" ".

وذهب المالكية: أن الهد يجب بتيقن رائحة الحمر، وفي ذلك يقول صاحب الكافي: "وان شهدا على رائحة المْمر وقطعا ها و كانا عارفين بذلك جلد الحد"، ويقول صاحب الفواكه الدواين:"
’ ابن تيمية، أمحد بن عبد الحليم(1)
「

بمموع الفتاوى (11-10)「 ${ }^{r}$ المبسو ط للسر خسي (
ينظر للاستز ادة: العناية شرح الهداية ( الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: YVA)


و شرط حده ثبوت شربه إما بإقراره بعد صححوه أو بشهادة عدلين على الشرب أو على رائحة
الخمر من فمه"'.

وذهب الشثافعية: أنه لا حد برائحة الخمر لوجود الشبهة، قال في الحاوي الكبير: "وليس له بالر ائحة علم متحقق، فلم يبز أن يكمم به، ولأنه يبوز أن يكون قد تمضمض بالخمر تم بحها، و لم يشر جها فلم تدرك رائحتها من فمه على شر هـا، ولأنه ر.ما أكره على شربها، ولأن رائحة الخمر مشتر كة، هبوز أن يوجد مثلها في أكل النبق، وبعض الفو اكه. فلم يقطع به عليها." 「r وقال في البيان: "فإن وجدد الرجل سكران، أو شم منه رائحة الخمر، أو تقيأ همرا أو مسكرا.. لم يقم عليه الحد. وبه قال أكثر أهل العلم" وقال في هاية المطلب: "إذا وجدنا رائحة الخمر تفوح من نكهته، لم نحده، لما ذكرناه، ولا نسائل، ولا نلح في المباحثة"؟

وذهب الحنابلة: أنه يمد يف رواية، ولا يمد في أخرى، أما الأولى فقد قال في المغي: "ولا يبب الحد بو جود رائحة الخمر من فيه، في قول أكثر أهل العلم"، وأما أنه يمد فقد قال في الشرح الكبير :"وعن أحمد أنه يمد بذلك" ثانياً: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح استدل من قال بأنه لا يجب الحد مع وجود رائحة الخمر:
’ الفو اكه الدوالين على رسالة ابن أبي زيد القيرواين (Y/T/Y)




- المغني لابن قدامة (9/


إنه ر．ما يكون شرها مكرها أو لم يعلم أفا همر وغير ذلك من الشبهات اليت تدرأ هـا الحدود، قال في البدائع：＂ومن وجد منه رائحة الخمر أو قاء شمرا لا حد عليه لأنه يختمل أنه شربا مكرها فلا يجب مع الاحتمال＂＇． إن رائحة الخمر توجد في كثير من المباحات كما أشار إلى ذلك صاحب الشافعية فقال： ＂ورائحة الخمر قد توجد في كثير من الأشربة المباحة كشراب التفاح والسفرجل وربوب الفواكه، فلم يجز أن يقطع بالر ائحة عليها إذا شوهدت．لأن مشاهدة جسمها ينغي عنها ظنون الاشتباه، وفي هذا دليل وانفصال＂ ونوقش：بأن ذلك لا يخرج رائحة الخمر عن كوها بينة اعتد هـا الصحابة وعمل هـا عمر وابن مسعود رضي اللهُ عنهم． وقد استدل من قال بأنه يجب الحد مع وجود الرائحة：
＂عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ8ُ حَضِرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوْ يَجْلِّدُ رَجُلًا وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ شَرَابِ فَجَلَدَهُ الْحَدَّ تَمَّا＂

وجه الدلالة：أن عمراً جلد الرجل لما وجد منه ريح الخمر وعد ذلك دليالً، قال في المنتقى：＂ فوجه الدليل من ذلك أن عمر بن الخطاب حكم هِذا و كان من تشتهر قضاياه وتنتشر ويتحدث

$$
\begin{aligned}
& \text { هـا وتنقل إلى الآفاق و لم ينقل خلاف عليه فثبت أنه إجماع"؛ } \\
& \text { وقال في فتح الباري: " فإن ظاهره أنه جلده .مجرد وجود الريح منه"ْ }
\end{aligned}
$$




$$
\begin{aligned}
& \text { 「 } \\
& \text { 「「 }{ }^{\text {「 }}
\end{aligned}
$$



وجه الدلالة: أن ابن مسعود جلده حد الخمر، بقر ينة رائحة الخمر وعد ذلك معتبراً في وجوب الحد عليه.

أما النرجيح فبهذا يظهر أن ما وافق به ابن تيمية قول المالكية والحنابلة في الرواية الثانية بأن الحد يقام على من وجد منه رائحة الخمر هو الأرجح؛ لأنه الأصل الذي عمل به الصحابة وأبمعوا عليه، فالحد واجب اذا قامت البينة أو اعترف الشارب والبينة هنا: الرائحة اليت دلت على شرب

ثالثاً: رأي شيخ الإسلام سياسة: أنه يمد، فيوافق قوله قول المالكية، وإحدى الروايتين عن الحنابلة، قال رمهه الله: " والحد واجب إذا قامت البينة أو اعترف الشارب؛ فإن وجدت منه

رائحة الخمر أو رُئىَ وهو يتقيؤها ونو ذلك" المسألة الخامسة: الترخص بغير نبيذ العنب والتمر أولا: تحرير محل النزاع:

أبمع الفقهاء على تحريم شرب الخمر .
واختلف الفقهاء في دخول ما سوا نبيذ العنب والتمر في التحريع أم له؟. وذلك على أقوال: فذهب الحنفية: إلى تخصيص الخمر بما سوا نبيذ العنب والتمر ّ، قال في المبسوط: "ولا حد على شارب ما يتخذ من العسل، والخنطة، والشعير، والذرة، و كذلك ما يتخذ من الفانيد، والتوت، والكمثرى، وغير ذلك أسكر، أو لم يسكر"؛.

1 أخرجه البخاري- كتاب : فضائل القر آن ، باب القراء من أصحاب الر سول صلى الهُ عليه وسلم ، حايث رقم : . . م (7/ (1) $V$

 "

وذهب المالكية'، والشافعية"، والخنابلة"': أن الحمر كل ما خامر العقل وأن كل مسكر حرام،
سواء كان من العنب والتمر أو من غيره.

ثانياً: الأدلة ومناقشتها
استدل الحنية على أن الخمر خضصوصة بنييذ العسل والتمر: بما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسولُ الله - صلى اللَ عليه وسلم-: >الحمر من هاتين الشَّجرتين: النخلَّةِ، والعِنبةه؛

وجه الدلالة: أن هذا الحديث نص فيُ جقل الخمر غصوصة بنييذ العسل والتمرْ
ونوقش: بقول النووي رمه الشا: " هذا دليل على ان الانبذة المتخذة من التمر والزهور والزيب
 عن نيذذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك فقد ثبت في تلك الألفاظ أحاديث صحيحة بأها كلها
"مر وحرام"'
 ( $\uparrow$ 〔q












كما استدل من قال بأن الحمر يطلق على ما خامر العقل ولا يختص بنيذ العنب والتمر: بما رواه عبد اللّ بن عمر - رضي اللأ عنهما -: أن البيَ -صلى الله عليه وسلم- قال: „كل
مُسكر هر وكلُّ مسكر حرامه’’.

وجه الدلالة: اتفق عامه أهل الحديث وأئمتهم إن كل مسكر همر حكمه حكم همر العنب في
التحريم والمد على من شرب شيئا من ذلك كله 「.

الرابح: هو ما ذهب إليه الجمهور من أن كل مسكر همر مر ، فقال: "والصواب ماب ما عليه جماهير
المسلمين: أن كل مسكر خر يُلد شاربه ولو شر بمنه قطرة واحدة"

ثالثاً: رأي شيخ الإسلام سياسة: أن الخمر كل ما خامر العقل وأن كل مسكر حرامه، سواء كان من العنب والتمر أو من غيره؛. المسألة السادسة: حد متعاطي الحشيشة أولاً: تعريف الحشيشة في اللغة والاصطلاح: في اللغة: كلمة (حشيش) تطلت على العشب والكالأْ.







 الفتاوى المصرية لابن تيمية، تُقيق:عبد البيد سليم وعممد حامد الفقي، مطبعة السنة الخمدية - تصوير دار الكتب العلمية. (ص:


أما في الاصطلاح: فقد قال في المعجم الوسيط: "هو نبات معمر من فصيلة القنبيات ينبت بالشرق ويزرع يف أوروبة حيث تستعمل خنار يط أزهاره في تعطير الجعة"' . وقد عرّفه الحنفية بقولمم:"هو نبات يعمل منه حبال قوية، وله ورق منتن الرائحة، وقضبان طوال، وبذر مستدير يؤ كل"「 وقد سايرهم في ذلك أصحاب المذاهب واختصر أكثرهم على حدّه بورق القنّب الهنديّ، و كذلك عرّفه ابن البيطار؛ بأنه ورق القنّب المنديْ . قال صاحب الزواجر: "وظهرت في آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار" ثانياً: ترير محل التزاع: أبمع الفقهاء على تحريع الحشيشة، ونقل إجماعهم في ذلك القر افي في الفروق'، وابن حجر في الزواجر‘، وقال في ذلك شيخ الإسلام: "ومن استحل ذلك فهو كافر يستتاب" واختلفوا في إقامة الحد على من تعاطى الحشيشة أم أن عليه التعزيز على أقوال:





 (




فذهب الحنفية: إلى تعزيره بما دون الحد' .

وذهب المالكية: إلى أن الحد ختص بالمائعات اما اليابسات اليت تؤثر في العقل فليس فيها الحد 「. وذهب الشافعية: إلى أن ما يزيل العقل من غير الأشربة حرام لكن لا حد فيهّ، ويف رواية أخرى أن عليه الحدُ . وذهب الحنابلة: إلى أنه يمد حد المسكرْ، قال في المبدع: " وإنا توقف بعض الفقهاء في الحد، لأنه ظن أها تغطي العقل كالبنج، والصحيح أهنا تسكر" ". ثالثاً: الأدلة ومناقشتها مع التر جيح

## استدل من قال بأنه متعاطي الحشيشة يعزر ولا يحد بما يلي:

أولاً: أنه ليس مسكراً، ولا يلحق بالخمر في علة الإسكار فمنع أن يلحق به في إقامة الحد وليس ثمّ علة جامعة تصو غ القياس ".

ونوقش: بأن القول بأنه مسكر، هو الموافق لرأي العارفين بخواص النباتات كأبن البيطار وغيره، فقد عرّف الحشيشة بقوله: " إن الحشيشة مسكرة جدَّا، إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين، أخر جته إلى حدِّ الرعونة، وقد استعملها قوم فاختلت عقولم" ".

「
 عبد السالام شاهين، ط: ا، (دار الكتب العلمية، . .




 ^ ^الجامع لفردات الأدوية والأغذية (T/TY)

ثانياً: استدل من خصص المد بالائعات لا باليابسات، أن المسكر المشروب هو المقصود بالنصوص'. ونوقش: بعدم التسليم ور.ما كان ذلك في باب اليان لا باب التحديد، فكل ما أذهب العقل وأسكره كان داخال في النصوص تلك.

كما استدل من قال بأنه متعاطي الحشيشة يمد بما يلي: أولاً: السنة

عبد الله بن عمر - رضي اللَ عنهما -: أن البيَّ -صلى اللهُ عليه وسلم- قال: „كل مُسكر

وجه الدلالة: يستدل به "على غريّ جميع أنواع المسكرات، ما كان موجوراً منها على عهـد

ما روته أم سلمة - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم- رضي اللّ عنها -: قالت: (رفى

' ينظر: شرح ختصر خليل للخرشي (1/


 الخمر. ينظر جامع الأصول (99/0 9 ( 9 )





وجه الدلالة: "أن كل شراب يورث الفتور والخدر في الجسم، ويظهر أثره بغتور الجفون كالحشيش"' فهو منهي عنه.

الراجح من الأقوال أنه يحد لأن ضرر آكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمرٌّ. ثالثا: رأي شيخ الإسلام سياسة: أنه يقام عليه الحد، قال رحمه الله: " يبلد صاحبُها كما يبلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر، من جهة أها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة، وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث، من جهة أفا تفضي إلى المخاصمة، والمقاتلة، و كالْما يصدُّعن ذكر الله- عز وجل- وعن الصالة"ّ، وقال في موضع آخر: "و كانت هذه الحشيشة الملعونة من أعظم المنكرات وهي شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه والمسكر شر منها من و جه آخر فإها تسكر آكلها حتى يبقى مصطو لا تورث التخنيث و الديوثة وتغسد المز اج فتجعل الكبير كالسفتجة وتوجب كثرة الأكل وتورث الجنون و كثير من الناس صار بحنونا بسبب أكلها"غ. المسألة السابعة: تطبيق حد السرقة على الطرار أولاً: التعريف بالطرار لفة واصطلاحاً: الطرار لغة: الشق والقطعْ أما في اصطلاح الفقهاء:

فقد عرفه الحنفية بأنه: "هو الذي يطر الهميان: أي:يشقها ويقطعها"'.
جامع الأصول - حاشية رقم (1) (ar/0)





 ط:0، (المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، .

وعرفه المالكية بأنه: "الذي يطر ثياب الناس أي يشقها عن أمو المم ليأخذها"'.
وعرفه الشافعية بأنه: "هو الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها" بابـ
وعرفه الحنابلة بأنه: " الذي يسرق من جيب الرجل أو كمه"؛

وعرفه ابن تيمية بأنه: "هو البطَّاط الذي يبط الجيوب والمناديل والأكمام ونورها" ". ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من سرق وتوفرت فيه شروط السرقة من حرز وبلوغ الحد الذي يقطع به وثبوها من شهادة أو إقرار فإنه يقطع، واختلفوا في الطرار على أقوال: فذهب الحنفية: أنه يقطع الطرار عندهم إن أدخل يده داخل الكم، لأنه هتك الحرز بخلاف ما لو أخذ الدراهم من خارج الكم فإنه لا يقطع، لأنه لم ينتهك الحرز الذي هو الكمّ، وفي وفي رواية أخرى أنه يقطع في الحالتين".
وذهب المالكية: أنه يقطع سواء حل الرباط من داخل الكم أو من خارجهه^.

وإلى قول المالكية ذهب الشافعية" والحنابلة"'، فلم يفرقوا كما فرق الحنية، بل قالوا بأنه يقطع في كل الحالتين.


r ( © بجموع الفتاوى (Y/







استدل من اشترط عدم القطع إن كان سرق من خارج جالكم، أنه لم يتتهك الحرز . ونوقش: بعدم التسليم بالثفرقة يين الكم وخارجهه وأن هتك الحرز لا يتعلق بذلك. والأرجح ما قال به الجمهور ووافق قول ابن تيمية من أنه يقطع سواءً من داخلي الكيم أو أو خارجه، لأنه سرق من حرز . رابعاً: رأي شيخ الإسلام سياسة: هو قطهه في كلّ".

المسألة الثامنة: اشتراط الخصومة في إقامة حد السرقة
أولاً: تحرير مل التزاع:
اتفق الفقهاء على أن مطالبة المسروق بعاله منجزة لحد السرقة مع وجود الإقرار أو البينة. واختلفوا فيها إذا قام الإقرار أو اليينة هل يشترط ط أن يطالب المسروق بما سرق منه؟، وذلك على أقوال:

فذهب الحنفية: إلى اشتراط الخصومة في إقامة حد السرقة'، قال فيّ البدائع:"حتّ لو شهـهو ا أنه سرق من فالان الغائب لم تقبل شهادقم ما لم ميضضر المسروق، منه ويخاصم لما ذكرنا ألن أن كون المسروق ملكا لغير السارق شرط لكون الفعل سرقة ولا يظهر ذلك إلا بالخصومة فإذا لم توجد


 (YY人/r) (P $199 \varepsilon$


وذهب المالكية: إلى عدم اشتراط الخصومة في إقامة حد السرقة'، قال في المدونة:"إن سرق رجل سرقة فرفعه أجبي من الناس إلى السلطان والمسروق منه المتاع غائب أيقطعه السلطان في قول مالك أم ينتظر رب المتاع حتى يقدم؟ قال: إذا شهد الشهود أنه سرقه قطعت يده عند مالك"٪. وذهب الشافعية: إل اشتراط الخصومة في إقامة حد السرقةّ، وقالوا بكبس المقر حتى يطالب المسروق، قال في الأم: " وإذا كان المسروق منه غائبا حبس السارق حتى يخضر المسروق منه ، فلعله أن يأتي له بمخر ج يسقط عنه القطع" . وذهب الحنابلة: إلى اشتراط الخصومة في إقامة حد السرقة، قال في المغني: "ولا يقطع وإن اعترف أو قامت بينة، حتى يأتي مالك المسروق يدعيه"ْ ثانياً: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح استدل من قال بأن الخصومة مشروطة في إقامة حد السرقة بدليل من السنّة، ودليلين من المعقول:
أما دليلهم من السنة: "أَن عَمْرو بن سَمُرَة بن حبيب بن عبد شمس جَاءَ إلَى رَسُول اللهُ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم فَقَالَ يَا رَسُول اللهُ إِنّي سرقت جملا لبني فلَّان فطهرِي، فَأَرْسل إِلَيْهِمْ النَّبي

يَده"

وجه الدلالة: أن البي اشترط الخصومة في إقامة الحد عليه.
' ينظر: شرح غتصر خليل للخرشي (1/99) (orv/乏) ( ${ }^{\text {r }}$
「 ${ }^{\text {ي }}$







> لَهِيعَة"'، وقد ضعفه الألباين كذلك"

أما دليال المعقول ، فالأول: وهو أن السرقة حت للمسروق منه فال تتيين بغير الخصومة،
فالخصومة شرط لظهور السرقة.

ونوقش: بأن ظهور السرقة يكون بالبينة والإقرار فلا يشترط الخصومة لمعرفة السارق والمسروق

واستدلوا أيضا: بأن أن المال يباح بالبذل فيشترط الخصومة والدعوى حتّ يتنفي الاحتمال وتزول الشبهات.

ونوقش: بعدم التسليم، إذ أنه ولو عفى صاحب المال فإن ترك السارق يؤدي الفسدة دوام ضرره
واستمراره؛.

ما استدل من قال بعدم اشتر اط الخصومة بدليل من الكتاب:هو قوله تعالى :(وَالسَّارقُ

وجه الدلالة في قوله تعالى: $\}$ فَاقْطُعُوا أَيْيَيْهُمَا ذلك حظظ للأموال، واحتياط لها"، فإن عفو صاحب المال المسروق لا يمنع من تعدي السارق
على غيره.
 (
 - بيروت. (ro (Tro)「 ${ }^{\text {ي }}$


$$
\begin{aligned}
& \text { " سورة المائدة، آية: مى }
\end{aligned}
$$

الراجح : هو القول القاضي بعدم اشتراط الخصومة لقوة أدلته. ثالثاً: رأي شيخ الإسلام سياسة: أن الخصومة ليست مشروطة بل يقام الحد بوجود الإقرار أو البينة و يكتفى بمما، فقال: " ولا يشترط في القطع بالسرقة مطالبة المسروق منه"'. المسألة التاسعة: الحرابة في البنيان أولا: تحرير محل الزاع: اتفق الفقهاء على أن الخاربة الذين يقطعون الطريق للمسافرين يحق عليهم إما النفي وإما القتل و إما القتل والصلبّ

## واختلفوا فيمن يقطع الطريق في البنيان على أقوال:

فذهب الحنفية: إلى أفم ليسوا عاربين بل هم. متزلة المختلس، قال في الدر المختار: إن الحرابة لا تثبت إلا في صحراء دار الإسلام على مسافة السفر فصاعدا دون القرى والأمصارّ". وذهب المالكية: إلى أنه محارب، فقد سأل الإمام مالك: أرأيت إن قطعوا الطريق في مدينتهم اليت خرجوا منها فأخذوا، أيكونون مار بين في قول مالك؟ قال: نعمّ، فيستفاد من قول مالك ان القاطع في المدينة أو الصر عحارب.
وذهب الشافعية: إلى أنه مارب، فقال في فاية الختاج: إن "دخل جمعٌ داراً وشهروا السّالاح ومنعوا أهلها من الاستغاثة فهم قطاع طريق في حقهم"ْ

وذهب الحنابلة: في روايتين عنهم: قالوا بأنه محارب في الأولى وهو المذهب والأكثر من رواياقم، قال في الحرر: " حكمهم في المصر والصحراء واحد"‘، وقال في المبدع:"وهو قول كثير


「 "

* هناية الغتاج إلم شرح المنهاج ( (


كثير من الأصحاب لعموم الآية فيهم، ولأن ضررهم في المصر أعظم، فكانوا بالحد أولى"'، وأشار يف الإنصاف: " وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب"، وقالوا في الأخرى أنه ليس
 غختلسين لا قطاع طريق؛، ولكن المذهب على عدّه محارباً". ثانياً: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح استدل المانعون والقائلون بدخلون القاطع في البنيان بالحرابة بآية الحرابة، وهي:

$$
\begin{aligned}
& \text { 'قوله تعالى: (إنّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ } \\
& \text { ثخ اختلفوا في تأويل معنى الحرابة على أقوال: }
\end{aligned}
$$ قال ابن عاشور في معناها: هي حمل السلاح على الناس لأخذ أموالمم دون نائرة ولا دخل ولا عداوة، سواء ين البادية أو في المصر، وقيل: لا يكون الخارب في المصر عحاربا"، وقد علّق على ذلك ابن عاشور فقال:"والذي نظر إليه مالك هو عموم معنى لفظ الحرابة، والذي نظر إليه خخالفوه هو الغالب في العرف لندرة الحرابة في المصر"^. كما استدل المانعون: من جعله محارباً لأنه بإمكانه طلب الغوث في البنيان فلا يعد حرابة، وأجيب عنه: بأنه اشتراط لا دليل عليه، وأنه في البنيان قد يصعب الغوث أيضا بموانع فيه.

> ’ المبدع في شرح المقنع (son/v)
「 ${ }^{\text {「 }}$






وعليه يكون القول الراجح هو : بأن القطع والحرابة عامة في البنيان وغيره، بل هي في البنيان

ثالثاً: رأي شيخ الإسلام سياسة: أفم "في البنيان أحق بالعقوبة منهم فِّ الصحراء"'، وقال فِّ موضع آخر: " ولأنه عل تناصر الناس وتعاوفم فإقداهمهم عليه يقتضي شدة الخاربة والعالبة ولأفم يسلبون الرجل في داره مجيع ماله والمسافر لا يكون معه غالبا إلا بضض ماله وهذا الصواب"

المسألة العاشرة: قاتل الغيلة أولاً: التعريف بالغيلة
تتعدد معاني الغيلة في اللغة، ولكن المقصود بكا هنا هو الخديعة"ّ، يقال: قتل فالان غيلة،


والغيلة فُ كام العر ب: إيصال الشر والتتل إليه من حيث لا يعلم ولا يشعر "، كما لا لا يبعد المعنى
المعن الاصطلاحي عن المعن اللنوي يُ التفسير لمعن الغيلة.





" ينظر: عبد الخميد، د.أحمد ختار ( ( (170V
 ( 1 「乏/r.)



اتفق الفقهاء على أن قاتل العمد يقاد قصاصاً، وأن أمره يخير فيه أولياء الدم بين القصاص والدية، لقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْتَتَلَى الْحُرُّ بُالْحُرِّ وَاَلْعَبْدُ بالْعَعْدِ
 فيما لو كان القتل غيلة على أقوال: فلهب الحنية: إلى أن الأمر سيّان فالا يفرق بين قتل العمد غيلة وغير ه، فأمر إلى أوليلاء المتول، قال أبو حنيفة: "من قتل رجال عمدا قتل غيلة أو غير غيلة فذلك إلى أولياء التتيل فإن شاؤا قتلوا وإن شاؤا عفوا "'「.

وذهب المالكية: إلى أن أمره إلى الإمام لا إلى أولياء المتتولّ، وأنه لا عفو فيهُ، قال في المقدمات: "إن كان على وجه الغيلة فإنه يتتل على كل حال، ولا يكوز للأولياء العفو عنه" وذهب الشافعية: إلى أن أمره إلى أولياء المتتول فلهم الططالبة بالقصاص ولمه العفو "وذهب الحنابلة: إلى أن أمره إلى أولياء المتول، فال يعد تله غيلة عاربة يصار فيها إلم السلطان، قال في المني: "وتتل الغيلة وغيره سواء في التصاص والعفو، وذلك للولي دون السلطان"'. ثالثاً: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح: أدلة من قال بأن الأمر سيّان في الغيلة وغيرها فيصار فيها لأولياء المتول:


سورة البقرة، آية: IVA



" المقدمات الممهدات (YAV/r)
" الأم للشافعي (V /「

وجه الدلالة: "أي ومن قتل ظلما وعدو انا بغير حق يوجب قتله، فقد جعلنا لمن يلي أمره من
وارث أو سلطان حاكم عند عدم الوارث سلطة على القاتل ومنحه الخيار بأحد أمرين: إما القصاص (القود) منه بعد حكم قضائي وبإشر اف القاضي، وإما العفو عنه على الدية أو بعانا كما ثبت في السنة"

أما من قال بأن مصيره للسلطان وأنه يعد محاربة، فدليلهم من السنة: عن عبد اللهُ بن عمر رضي الله عنهما - 》أن غُلاماً قُقِلَ غِيلة، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاءَ لقتلتهمه" وجه الدلالة: قال في المنتى: "أن يغتال رجلا أو صبيا فيخدعه حت يدخله موضعا فيأخذ ما معه فهو كالحاربة"؛ ومنطق مصير أمر الغيلة إلى الإمام أنه عد من الخاربة. ونوقش: بأن الدليل لا يدل على كون القاتل غيلة يعد من الحاربة بل هو دليل فُ قتل الجماعة بالواحد إن اشتر كوا في قتله.

والر اجح: هو قول المالكية وشيخ الإسلام أن قتل الغيلة من المكابرة والعاربة لأنه لا يدرى به ولأنه أشد من الخاربة التي تكون بعلم المقتول وسطوة تعجزه عن الدفاع عن نفسه وماله. رابعاً: رأي شيخ الإسلام سياسة: "أن العفو لا يصح في قتل الغيلة لتعذر الاحتراز كالقتل . المسألة الحادية عشرة: في إقامة الحدود مُن هم دون السلطان ونوابه أولاً: تحرير محل الزّاع:

سورة الإسراء، آية: سץ






قال في الفقه الإسالمي وأدلته: " واستيفاء عقوبة هذه الجر ائم للحاكم، فهو الذي يؤدب على ترك العبادات أو التهاون بشأها، وهو الذي يقيم الحدود والتعزيرات على العصاة منعاً من
الفوضى وتثبيتاً من وقو ع الجريمة"「.

واختلفوا فيما إذا كان الإمام اذا كان مضيعا للحدود أو عاجزا عنها على أقوال:
فذهب الحنفية إلى: إن من شروط صحة إقامة الحد عندهم أن يقيم الحد المكلف بذلك وهو :
إما الإمام أو نائبه فلو حد السيد أمته أو عبده بغير إذن الإمام لا يسقط الحد عن الأمة والعبدّ. وذهب المالكية إلى: أن الحدود لا يقيمها إلا السلطان ويقيدون إقامة السيد الحد على مملو كه بشروط، وما قالوا به هو الآتي: إقامة الحد رجماً، أو جلداً لا يقيمه على الأحرار والعبيد إلا السلطان، وللسيد أن يقيم على مملو كه حد الزَّنا بشرطين: ا-أن يكون المملوك خاليا من الزواج، أو متزو جاً .عملك سيده، أما إن كانت له زوجهه حرة، أو أمةٌ لغير سيده، فلايقيم الحد إلاَّ الإمام. ץ-أن يثبت الزَّنا على الرقيق بإقراره، أو بظهور ممل، أو بشهادة أربعة ذكور أحرار غير السيد فإن كان السيد أحدهم رفع إلى الإمام إذ ليس له أن يِبلد بعِلمه. ويقيم السيد على مُلو كه حد الزَّنا والقذف والخمر أما السرقه فلا يقيمها على العبد إلى الوالي، حتى لا يمثل الناس بعبيدهم ويدعو سرقتهم '.




「 ${ }^{\text {ي }}$



وذهب الشافية إلم：أنه لا يقيم الحمود على الاحرار الا الامام أو من فوض إليه الامامّ، و

 من جنس الجلد وهو التعزير، والثاني：أنه يعلكّهِ وذهب الحنابلة إلى：أنه لا جُوز إقامة الحد إلا لإِمام أو نائبه إلا سيد الرقيق فإنه هله أه أن يهده للزنا والشرب والقذف، وهل له قتله بالر دة وقطهه للسرقة على روايتين وعنه（（ أي الإمام أهمد ））

$$
\begin{aligned}
& \text { أنه ليس للسيد إقامة حد بكال؛. } \\
& \text { ثانياً: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح } \\
& \text { استدل من قال بصحة إقامة الخدود من غير الإمام أو نائهه: } \\
& \text { أولاً: من الكتاب }
\end{aligned}
$$


 وجه الدلالة فيهما ：أن الهُ وجه الخطاب للمؤومنين خطابا مطلقا في المدود والمقوق．
ثانياً: من المعقول: أن ذلك موجه لإمام المسلمين ".

أن ذلك يعد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر．

$$
\begin{aligned}
& \text { 「 }
\end{aligned}
$$

• سورة النور، آية：\＆
「 سورة النور، آية：

ونوقش: أنه إن تولاها الأفراد أو الجماعات المتفرقة بدون رجو ع للسلطان فإنه بذلك تعم الفوضى بين الناس في مسألة استيفاء الحدود. والراجح: أن إقامة الحدود لا تكون إلا للإمام أو نائبه حفظا للحقوق من التعدي أو الإفراط أو التفر يط.

ثالثاً: رأي شيخ الإسلام سياسة: أن الأمير اذا كان مضيعا للحدود أو عاجزا عنها لم يجب تفو يضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه، وذهب إلى أنه متى أمكن إقامتها من غير سلطان أقيمت، وقيد هذا الأمر بألا يترتب عليه مغسدة تز يد في ضياعها، وإن الفساد لا يدفع بفساد أكبر منها، وعند إقامتها بدون سلطان هي من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالأصل عند ابن تيمية في إقامة الحدود هو السلطان ونوابه ولكن في حالة ان كانو مضيعيين لهذه الحقوق وعاجز ين عنها يقوم هـا من الأفراد أو الجماعات المتفرقة، أو مُن هم دون السلطان بدون الرجوع إليه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأمن العقوبة من الله، ويقيدها ابن تيمية بأن لا يترتب عليها مفسدة في جانب آخر ’. المطلب الرابع: المسائل التي انفرد هـا في السياسة الشرعية وتتعلق بالبيوع: وفيه مسألة واحدة:

المسألة: بيع العصير لمن يتخذه خراً أولا: تحرير محل الزّاع: اتفق الفقهاء على أن بيع الخمر لا يجوز، كما لا يجوز شرهنا، واختلفوا في بيع العصير لمن يتخذه خراً على أقوال: فذهب الحنفية: إلى إباحة بيعه، قال في النتف: " وبيع العصير مُن يُعله همر ا فإن أبا حنيفة وأصحابه لا يرون به بأس " ".


وذهب المالكية: إلم عدم إجازة بيعه لمن يتخذه همراً".
 والسيف من يعصي الله به ولا أنتض البيع"، وأضاف في الحاوي: " كان اليع صحيحا لأمرين:


وذهب الخنابلة: إلم عدم إجازة يععه لمن يتخذه همراً، قال فِّ المفي: " "يع العصير لمن يعتقد أنه
 ثانياً: الأدلة ومناقشتها مع التر جيح:
استدل من أباح ييع الخمر لمن يتخذها ثراً بدليل من المعقول وهو :

أن أصل بيعه الإباحة، فقالوا: " العصير ليس بآلة للمعصية، وإنا يصير آلة لما بالعدما يصير همرا"'"،
وقالوا: "لأن المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره" ".

 تتعاونوا على ارتكاب الذنوب"، "وبيعه لمن يتخذه همراً هو وسيلة إلى الغرم، والو سيلة إلى الغرم
'الررم حرمة بلا ريب"'

「 \& المغني لابن قدامة (ITV/ ) º الخرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ( (

 ^ سورة المائدة، آية: 「 " أوضح التفاسير (1T0/1 (1))

وعليه يقال بأن الر اجح ما ذهب إليه المالكية والنابابلة من منع يع العصير لمن يتخذه همراً لكيلاً يعان على منكره فيصبح تعاوناً على الإثم والعدوان.
ثالثًا: رأي شيخ الإسالم سياسة: عدم إجازة بيعه لمن تيقن بأنه يصيره همراً، وذكر أن الصحابة -


الالطلب الحامس: المسائل اليَ انفرد هما فُ السياسة الشرعية وتعتلق بالقضاء: وفيه مسألة واحدة: المسألة: القضاء على الغائب أولاً: تعريف القضاء
تعريف القضاء لغة: القضاء هو "المكم""ْ ومنه قوله تعالى: \}فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ \{ " أي: "اصنع واحكم"ْ.





$$
\begin{aligned}
& \text { 「 ' الفتاوى الكبرى لابن تيمية (Th/ (TM) }
\end{aligned}
$$

 عبد اللّ العمري ومطهر بن علي الإرياني ود.يو سف محمد عبد الله، ط:ال، (دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق
 VY:
© مقاييس اللغة (99/0)



" سورة الخجر، آية: 77
 تعريف القضاء احطلاهاً: "هو تيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومة"؛ ثانياً: تعريف الغائب تعريف الغائب لغة: الغيب: كل ما غاب عنكٌ "ويطلت الغياب وير اد به: تستر الشيء عن العيون"، " ويقال: غابت الشمس تغيب غيبة وغيوبا وغيبا. وغاب الرجل عن بلده. وأغابت المرأة فهي مغيبة، إذا غاب بعلها" "وقال اله - تعالى - في قصة يوسف - عليه السلام -:

وتعريف الغائب اصطلاهحاً: "من غادر مكانه لسفر ولم يعد إليه، وحياته معلومة" ثالثاً: ترير حكل التزاع:
 وكذلك اتنقوا على عدم جواز الحكم على الغائب فيُ حقوق الها، و كذلك اتنقوا على عدم جواز الحكم على الغائب في حقوق الآدميين إذا لم يكن بيينة، واختلفوا فيما سوى ذلك على أقوال:

> ' الصحاح تاج اللغة وصحاح العر بية (T (T ال r



$$
\begin{aligned}
& \text { " مقاييس اللغة ( }{ }^{\text {( }} \\
& \text { 「 } \\
& \text { ^ }
\end{aligned}
$$

"


فذهب الحنفية إلى المن القضاء عن الغائب إذا لم يوجد من يُاصم عنه عند القاضي '، قال في المسوط: "ولا يكوز القضاء على الغائب بالبينة إذا لم يكن عنه خصم حاضر" "؛. وذهب المالكية إلى جواز القضاء على الغائب فُ سائر الحقوق إذا بعدت غيبته وطالت"، واختلفوا على روايتين فيما إذا قر بت غيبته: الأولى: يقضى عليه في غيته فيُ الديون فقط، كما روي عن الإِمام مالكك قوله "أما المدين فإنه يقضى عليه وأما كل شيء فيه حبحع فالا يقضى عليه؛ كما ذهب الشافية إلم جواز القضاءعلى الغائب فِ حقوق الآدميين بشروط تالية: الأول:إن كان عليه بينة. الثاين: أن يدعي جحوده. الثالث: أن يحلف بعد البينة أن الحق ثابت في ذمتهْ
 فال ييوز القضاء بها على غائب كحد الزنا وحد الخمر لاتساع حكمها بالمهلة، فإن كان مانما





 4


 الطاب (r/r0)

ييمع فيه بين حق الله تعالى وحق الآدمي كالسرقة قضي على الغائب بالغرم و لم يقض عليه بالقطع إلا بعد حضوره"'.'

وذهب الحنابلة أنه إذا ادعى رجل على غائب و كانت له بينة حكم له، وإن لم تكن له بينة مل يهكم له ها، و لم يشترطوا أن يحلف، بل اشترطه بعضهم للاحتياطّ، وهذا القول هو المعروف المشهور عنهمّ، وخالف بعضهم في ذلك فلم يميزوا الحكم على الغائب بما سيأيت بيانه حين التعرض لأدلة المانعين. كما اتققوا على الحكم في حقوق الآدميين دون حقوق اللّ "لأن مبناها على المساهلة
والإسقاط"• ־

## رابعاً: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح

أما أدلة القائلين بالحكم على الغائب، فقد أستدل القائلون به بأربعة أقوال:
’ الـاوي الكبير (7 ا/ / . .

「 ينظر في ذلك: الأم للشافعي (Y/ /



 البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شر حه في شرح منهج الطالب)، (مطبعة الملبي، 79 اهاهـ -
( $\Gamma$ )




 أولي النهى لشرح المنتهى (
أولاً: الأدلة من السنة:

فعل البني صلى الله عليه وسلم حيث كانت عنده هند بنت عتبة فقالت：إن أبا سفيان رجل شحيح فأحتاج إلى أن آخذ من ماله قال：＂خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف＂＇． وجه الدلالة：أن البي حكم لما على أبي سفيان وهو غائب’ 「 ونوقش هذا الدليل أن هذا كان منه صلى اللّه عليه وسلم إفتاءً لا قضاءً． ورد عليه：بأنه لو كان إفتاءاً لقال：لك أن تأخذي أو لا بأس عليك، بل إنه قال：خذي ما يكفيك وهذا حكم منه على أبي سفيان، وهو قد قطع بالمكم والمفتي لا يقطع بالحكمّ． ما ورد من قول عمر في خطبته：＂من كان له على الأسفع مال فليأتنا غدا، فإنا بايعو ا ماله وقاسموه بين غرمائه＂و كان غائباء ثانياً：الأدلة من المعقول： أن＂الحاجة تدعو إليه، لأن البينة قد تكون في غير بلد الخصم＂ْـ واعترضوا عليه أيضاً بأن：وبأن أبا سفيان كان حاضراً بمكة، فلا يعد ذلك حكما على الغائب، لأن الغائب هو المستتر و البعيد عن البلد لا عن البلس، و م أجد لمذا الاعتراض جواباً بل سلم على إثره بعض الجيزين بأنه كان إفتاء＂． وأننا لو لم نقل بالحكم على الغائب لجعل الامتتاع والاستنار طريقاً إلى تضييع الحقوق＂． وبالنسبة إلى أدلة المانعين من الحكم على الغائب، فقد استدلوا بعدة أدلة：
＇＇رواه البخاري ومسلم، ينظر الجمع بين الصحيحين（६／（\％\＆）「 ${ }^{\text {ي }}$「 ${ }^{\text {ي }}$
 © أسن المطالب في شرح روض الطالب（ أ
 （ $\Gamma$ ）الكافي في فقه الإمام أممد（
أولاً: الأدلة من السنة:

ما رواه علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إإذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول حتى تسمع كامٍ الآخر، فسوف ندري كيف تقضي"'
 أما الر ابحح فيظهر لي والله أعلم أن هذا المديث عام فُ القضاء، ولا ينسحب على القضاء على الغائب للأسباب التالية:

قول الني "حتي تدري كيف تضضي" يتمل أن يعرف القاضي كيف يقضي إذا وجدت اليبنة ولو كان غائاً.

أن الغياب للمدعى عليه طارئ حكم فيه الأيمة وأحازوا القضاء فيه، ويضعف أن يفنى عليهم
هذا الحديث ولو استقام لديهم أنه قصد فُ المنع من القضاء على الغائب ما أجحازوه.

خامساً: رأي شيخ الإسلام سياسة: هو جواز الـكم على الغائب مع اشتر اط أن أن للمحكوم عليه أن يعترض بما يسوغ قبوله بعد رجوعه، ومن النقول في ذلكا
 السه، ونسبه لكيلا يختلط الأمر .

وقوله في موضع آخر "والحكم على الغائب إذا قيل بصحته فهو يصح مع بقاء كل ذي حجة
 المطلب السادس: المسائل التي انفر دها في السياسة الشرعية وتتعلق بو سائل الالثبات: وفيه مسألة واحدة:
「 ${ }^{+}$+



المسألة: الاعتبار بالخط في طرق الإثبات
أولا: تحرير محل الزّاع:
اتفق الفقهاء على الأخذ بطرق الإثبات التالية:
الشهادة للرجلين أو رجل وامر أتين لدلالة الكتاب، قال تعالى: \} وَاسْتَشْهِلُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رجَالِكُمْ ؛ .
 الذي هو أولى أن يتبع ذلك ، ولوجادل عنها بالباطل، واعتذر بغير الحق، فشهادة نفسه عليه به أحق وأولى من اعتذاره بالباطل. " واختلفوا في الإعتبار بالخط في طرق الإثبات على أقوال:

فذهب الحنفية: إلم العمل به مع اشتراط أن يكون سالما من التزوير وبعيدا عن الحاكاة، فالوا الوا:
 يكون مداراً للحكم ولايكتا جُ لإِثبات بوجه آخر "؛
وذهب المالكية: فعامة المدهب على إجاز زه، قال فـ جـامع الأمهات معددا ما يكوز من طرق الإثبات: "وفي الإعتماد على الثط فِ ثلاذة مواضع خط المقر ونط الشاهد الميت أو الغائب"؛.

MAY سورة البقرة، آية「






وذهب الشافعية: إلى عدم اعتبار الحط في طرق الإثبات، إلا بشاهدين، قال في الإقناع:"ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي يف الأحكام وإن عرف الخط والختم إلا بشاهدين يشهدان .عا فيه"'، وعلّل في الحاوي فقال: " لأن الخط يشبه الخط"'

وذهب الحنابلة: إلى عدم اعتبار الخط في طرق الإثبات، إلا بشاهدين، قال في الكاف:"ولا يقبل الكتاب إلا أن يشهد به شاهدان عدلان"، وقال في موضع آخر: " ولا يكفي الخط والختم؛ لأنه يكتمل التزوير في الخط والختم"؛ .

والر اجح والله أعلم: أنه متى قيد الخط بضوابط السلامة اليت يتحقق منها القاضي وغيره من أولي الشأن في هذا البال، و كان يقينا نسبته، عُمل به كمستند شرعي وطريقة من طرق الإثبات، وإن كان الأقرب هو وجود الخط خاليا عن التزو ير والشبهة فيعمل به كذلك. ثانياً: رأي شيخ الإسلام سياسة: أن " العمل بالخط مذهب قوي، بل هو قول جمهور السلف، وإذا رأى الر جل بخط أبيه حقًّا له وهو يعلم صدقه جاز له أن يدعيه ويحلف عليه"'، وقال رحمه الله: " الأخبار مبناها على حسن الظن والمساعة ومراعاة الظاهر من غير تحرج، ألا ترى أنه لا يشترط فيها العدالة في الباطن، ويقبل فيها قول العبيد والنساء وحديث العنعنة، والظاهر من حال السماع الموجود الصحة فجاز العمل عليه، واحتج بر جوع الصحابة رضي الله عنهم إلى كتب

 (



الني - صلى اللّ عليه وسلم - والعمل عليها فإنه من أدل الدليل على الرجو ع إلى الخط والكتاب"' .

المطلب السابع: المسائل التي انفرد هـا في السياسة الشرعية وتتعلق بالإقرار: وفيه مسألة واحدة:

$$
\begin{aligned}
& \text { المسألة: إقرار 「 الميت في مرض موته لوارث } \\
& \text { أولاً: تحرير محل الززاع: }
\end{aligned}
$$

اتفق الفقهاء على أن الإقرار من الميت في مرض موته الْمَخُوْ إذا علم يقينه ولم يكن لوارث يحل الأخذ به معاونة على البر والتقوى، واختلفوا فيما لو كان الإقرار لوارث على أقوال: فذهب الحنفية: أنه لا يصح الاقرار لوارث في مرض الموت إلا أن تصدّقه الورثة، قال في النتف:"ما كان لوارث وسائر الورثة ينكرونه فإنه فاسد"".

وذهب المالكية: أنه يصح إن قامت عليه البينة، قال في الكايف: " فإن قامت بينة له بذلك قضي له به والا فاقرار المريض للوارث مردوداً إذا لم تؤمن صحته" ".
 (Vr: ص:



وذهب الشافعية: أنه يصح لأن الأصل "أنه لا يقر إلا عن حقيقة ولا يقصد حرمانا فإنه انتهى

لأنه لا يقصد الحرمان فِ موضعه بل هو في موضع التائب الراجي عفو ربه' .

وذهب الحنابلة: إلى عدم القبول إلا بيبنة، قال فُ المختصر: " وإن أقر لوارث بدين لم يلزم باقي
الور رثة قوله إلا بيبنة"
ثانياً: الأللة ومناقشتها مع التر جيح: استدل من منع من قبول الإقرار للوارث في مرض
 وجه الدلالة: أن الحديث نصّ بشكل واضح على أنه ليس له أن يقرّ.

وقد نوقش الدليل: بأنه ليس حديثا بل إنه مرسل، ويٌ إسناده نوح بن دراج وهو ضعيف وقيل متر وك الخديث، ونقل عن أبي داوود قوله أنه كان يضع المديثْ المنـ وقد استدل من قال بقبول إقراره بدليل من المعقول: وهو أن المريض مرض الموت لا يلجئ يأهئ عادة إلا للتوبة والصدق وتخليص الذمة منا تحمله فيبعد أن يقول ما فا فيه يناضض ذلك. واعتمادًا عليه يقال بأن الرابح هو قبول قوله ولكن مع اشتراط حلف المقر له لما لماية جناب الورثة ولكي تكون ذمة التحمل على الطرفين.

 كهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)، ط:ا، دار ابن حزم (ص: • \& \&)「 ينظر: هاية الغتاج إلى شرح المنهاج (79/0 7 (7)

 \& أخرجه الدارقطين \& \&V، كتاب الفرائض: حديث (91، من طريق بيىى بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق الممدالي عن عاصم بن صخرة


 طيبة - الرياض،

ثالثاً: رأي شيخ الإسلام سياسة: هو قبوله مع اشتراط أن يُلف المقر له، فقال: "ولو حلف المقر له مع مذا تأكد فإن في قبول الإقرار مطلقا فسادا عظيما'". .

## خاتقة البحث

ويُ ختام هذا البحث، أقف مع أهم النتائج التي توصلت إليها من خالال البحث وهى على النحو التالى :

بكث منهع شيخ الإسادم فيُ انفراداته: وفيه كان المديث بداية نقلا عن تلميذه ابن القيم يشير فيه


 إصلاح الراعي والرعية على آية الأمراء، فتعلق السمع والطاءة با كا كان في طاءة اللّ سبحانه، "ثم
 والترجيح، واخيرا كان المديث عن أنه كان يقيم انفراده على ما يصل اليه اليه اجتهاده بعد النظر في الكتاب والسنة وأوال الألمة رمهمه اللّ.

استهلف البحث المسائل التي انفرد هِا شيخ الاسا>م يُ السياسة الشرعية وقد توصل البحث الى العديد من التائج لذنه المسائل كالتالي :

[^0]أولاً - المسائل التي انغرد ها في السياسة الشرعيه وتتعلق بالأحوال الشخصية ، وتضمنت النتائج

تأكد اختيار - شيخ الاسلام - ابن تيميه في ان الخلوة موجبة للصداق وهذه مسألة انفرد هـا عن المالكيه في وجه ،وا الشافعية والحنابلة ، واتفق مع الحنفية في ان الخلوة موجبة للصداق والمالكية في وجه..

تبين انفراد - ابن تيمية - مسألة التقديم في الخضانة وهى مسألة انفرد هماعن الحنفيه والمالكية و الشافعية والحنابلة اللذين اختاروا ان التقدي في الحضانة يكون لجهة الأم .

ثانياً : المسائل المتعلقة بالقصاص ، وتضمنت النتائج التالية : 1-انفرد شيخ الاسلام في قوله : " ان المطالبة بالقصاص تختص بالعصبة من الرجال " وخحالف بذلك الاحناف اللذين قالوا إن ولاية العفو والقصاص عامة بلميع الورثة كذلك قول الشافعية والحنابلة واتفق مع المالكيه في اها تختص بالعصبة من الرجال . انفرد فـ مسألة قتل المسلم بالكافر والذمي والحر بالعبد حيث قال ابن تيميه : " انه لا يقتل كمم إلا ان كان من الماربة " وخالف بذلك الحنفية اللذين قالوا انه يقتل والمالكية اللذين قالوا انه لا يقتل به والشافعية كذلك ، والمنابلة قالوا لا يقتل وعليه الدية مضاعفه انفراده فـ " مسألة الدية في القتل الحطأ وجوبا في الحال او التأجيل " حيث اختار - ابن تيميه - : ان تعجيلها وتأجيلها يكون بسسب المصلحة في حين ذهب الحنفية إلى ان تأجيلها يكون ثلاث سنين كذلك وافقهم المالكيه والحنابلة

ثالثاً : المسائل اليت انفرد هـا في السياسة الشرعيه وتتعلق بالحدود وتضمنت النتائج التالية :

اننراده ف، " مسألة المبلى من غير زوج بلا إدعاء شبهه " حيث الختار - شيخ الإسادم - ابن تيميه بأنما تحد اذا لم تدعي شبهه في حين ان المنفيه قالوا لا خد كذلك المالكيه والشافية والحنابلة ץ- انفراده فـ " مسألة حد اللواط " حيث قال شيخ الاسادم ابن تيميه يقتل الاثين الأعلى والأسفل سواء كانا عصنيّن او غير عصنين الى جانب لكن الحنفيه قالوا : حده كحد الزن نا ويف

 وذهب المنابلة الما القول بتتله ويف رواية اخرى ان حده انده كحد الز الزي فن مسألة مقدار حد شارب الخمر قال - شيخ الاسلام - ابن تيميه : اربعون والز يادة يفعلها
 الشافعية اللى ان الحد اربعون سوط في حين ان المنابلة لمم روايتان الاولى ان حده ثانون سوط
والرواية الثانيه ان حده اربعون سوطا
 رائحة الخمر يمد وافق قوله قول المالكيه ورواية عند المنابلة في حين أنه خالف المنفية والشافية
والحنابلة في رواية

فـ مسألة الترخص بغير نيبذ العنب والتمر قال - شيخ الإسلام - ابن تيميه : أن المنمر كل ما
 والمالكية والشافية والهنابلة في حين خالف المنفية المي تخيص المهر عما سوى نيبذ العنب والتمر

7-فن مسألة حد متعاطي الحشيشه اختار - شيخ الاسلام - ابن تيميه : أنه يقام عليه الحد في
 رأي الخنابلة وخالف الجمهور

V-ف مسألة تطبيق حد السرقة على الطرار اختار ابن تيميه : ان الحد يقام ووافق في ذلك الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وخالف الحنفية الذين فصلوا يف المسألة أنه يقطع الطرار عندهم اذا ادخل يده داخل الكم بخالف ما لو اخذ الدراهم من خارج الكم فإنه لا يقطع人- فن مسألة اشتراط الخصومه في اقامة حد السرقة اختار - شيخ الاسالم - ابن تيميه : ان الخصومة ليست مشروطة بل يقام الحد بوجود الإقرار او البينه ويكتفي همما فقال ولا يشترط في القطع بالسرقة مطالبة المسروق منه خالف بذلك الجمهور من الحنفيه الذين اشترطوا الخصومة و الشافعية والحنابلة ووافق المالكية الذين ذهبوا الى عدم اشتراط الخصومه . 9-فن مسألة الحرابة في البنيان اختار - شيخ الاسلام - ابن تيميه : ان العقوبة تقام على من حارب في البنيان فخالف الحنفية الذين قالوا اهمم ليسوا عحاربين بل هم .عمزلة المختلس و اتفق مع المالكية في اهنم محاربون والشافعية والحنابلة في رواية - التعذر الاحتراز كالقتل مكابرة فخالف بذلك ابلمهور من الحنفية المالكية والشافعية والحنابلة 11 اقامتها من غير سلطان اقيمت وقيد هذا الأمر بأن لا يترتب عليه مفسدة تز يد ضياعها،وعد المسألة من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خالف بذلك الحنفية الذين اعتبروا اذن الأمام شرط من شروط صحة إقامة الحد عندهم كذلك المالكيه والشافعية والحنابلة رابعاً : المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتتعلق بالبيوع وتضمنت النتائج التالية : فو مسألة بيع العصير لمن يتخذه خمر ا رأي - شيخ الاسلام - ابن تيميه عدم اجازة بيعه لمن تيقن انه يصيره خمرا و افق بذلك المالكية والحنابلة وخالف الحنفية والشافعية الذين ذهبوا الى إباحة بيعه

والشافعية الذين أجازوه مع الكراهة خامساً : المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتتعلق بالقضاء وفيه مسألة القضاء على الغائب وتضمنت النتائج التالية :

رأي شيخ الاسلام سياسة جواز الحكم على الغائب مع اشتر اط ان للمحكوم عليه ان يعترض بما يسو غ قبوله خالف بذلك الحنفيه الذين ذهبوا اللى منع القضاء عن الغائب اذا لم يو جد من يخاصم عنه عند القاضي قيدوه بحضور الخصم في حين وافق المالكية الى جواز القضاء على الغائب في سائر الحقوق ولكن اختلف معهم ابن تيميه في الشروط كما ذهب الشافعيه الى جواز القضاء على الغائب ولكنهم اختلفوا في الشروط كذلك للحنابلة روايتين رواية بتيز الحكم عن الغائب ايضا بشروط اهمها البينة وهذا هو المشهور عندهم في المذهب وخالف بعضهم في ذلك فلم يجيزوا الحكم على الغائب سادساً -المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتتعلق بو سائل الاثبات وفيه مسألة الاعتبار بالخط في طرق الاثبات :

فقد رأي شيخ الاسلام سياسة ان العمل بالخط مذهب قوي ومستند شرعي فاتفق مع الحنفية وعامة المالكية في اجازته والعمل به في حين اشترط الحنفية ان يكون سالما من التزوير والمالكية عددوا ما يبوز من طرق الاثبات في الاعتماد على الخط في ثلاثة مواضع خط المقر وخط الشاهد الميت او الغائب في حين قال الشافعية والحنابلة الى عدم اعتبار الخط إلا بشاهدين سابعاً : المسائل التي انفرد هـا في السياسة الشرعية وتتعلق بالإقرار وفيه مسألة اقرار الميت في
مرض موته لوارث :

رأي شيخ الاسلام هو قبوله مع اشتراط ان يملف المقر له فخالف بذلك الحنفية الذين قالوا انه لا يصح الاقرار لوارث في مرض الموت إلا ان تصدقه الورثة وذهب الحنابلة الى عدم القبول إلا ببينة كذلك المالكية عندهم يصح اذا قامت البينة كذلك ذهب الشافعية لى انه يصح . ومن ثم فقد تبين لي من خالال النظر في أقوال شيخ الإسالم وترجيحاته أها بحاجة لمزيد من الإهتمام في بتليتها أمام الحاجة المتز ايدة لطرح رؤية جديدة هي أقرب من كثير من غيرها فيما يتعلق بالسياسة الشرعية في زمننا المعاصر.

وتيين لـ أهيراً من خلالل ما روى عن عدد من السسائل الفقهية أن بِض الأمور قد تكون
 المختلفين وهذا ما حرص عليه شيخ الإسلام في ترجيحاته.

## ثانياً: أهم النوصيات

أوصي .
 انفرادات بصض الصحابة كاانفرادات بن عباس - رضى اللّ عنهما - على غيره من فتهاء



ثالثاً : أترح ح العمل على تخريج الأحاديث المتعلقة بالأئمة الفتهاء الأربعة ومن تبعهم حيث تيّن
 بات يكتا اليوم إلى إعادة يُ النظر وإخراج من جميد عليد على النمط الأكثر ميال لراحة الباحث ورالمستفيد
 رهمه الها - وإخراج تر تاثه معايناً على المخطوطات المكتشفة حديثأُ ، حيث تينين لي أن مؤلفات

 تراث شيخ الإسالم، وخصوصاً من الغقت الباحث: الشيخ علي العمران - حفظه الهُ.

إنه سميع قريب بيبب.

وصلى اللّ على نيبنا عمد وآله وصحبه أمجمين

## الفهارس الفنيّة

فهرس الآيات القر آنية


|  |  |  | （ أَهْهِهَ｜ |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
| $1 \cdot \varepsilon$ | rr | المائدة | $\begin{array}{r} \text { ( إِنْمَا جَزَاءُ الّْذِينَ } \end{array}$ | を |
| 119 | 1 ¢ | القيامة | （بَلِ الْإنْسَسَانُ عَلَى <br> نَنْسهِ بَصِيرَةٌ ） | － |
| 11を | Vr | b | （ فَاقْض مَا أَنْتَ قَاض | 7 |
| 11を | IT | فصلت | （نقَضَاهَنُّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمْيْنِ | V |
| Vr | 1VA | البقرة | （كُتِبَ عَلَيُكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْتَتْلَى | $\wedge$ |
| Vo | 1VA | البقرة | （ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْتْتَىَى | $\wedge$ |
| 1.0 | 1VA | البقرة | （كُتِبَ عَلَيُكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْتَتْلَى | $\wedge$ |
| 119 | rot | البقرة | （وَاستْشْهُهُورو ا <br> شَهِيَيْنِ مِنْ <br> رجَالِكُمْ ） | 9 |


| 1.9 | $\varepsilon$ | النور | (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ <br> الْمُخْصَنَاتِ ) | 1. |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
| 1.1 | rN | المائدة | وَالسَّارقُ وَالسَّارقَةِ <br> فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا | 11 |
| 7 Y | $\varepsilon$ | النساء | وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهنَّ نحْلَةً | 1 Y |
| 11 ¢ | 1. | يو | وَاَلْقُوهُ هُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ | $1 T$ |
| rへ | r | محمد |  | $1 \leqslant$ |
| $11 \%$ | r | المائدة | وَتَعَاونُو اعَلَى الْبرِّ وَاكتَّقْوْى | 10 |
| $11 \%$ | rr | الاسراء | وَقَضْىَ رُبُّكَ أَلَّا تَبُْدُورا إلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ |  |
| $11 \%$ | 77 | الحجر | وَقَضَيْنَا إلَيْهِ ذَلِكَ <br> الْنَمْرَ | 1 V |
| $V \varepsilon$ | §0 | المائدة | وَكَتْبْا عَلَيْهُمْ فِيهِا أَنَّ النَّفْنْ بِالنَّفْسِ | $1 \wedge$ |
| VI | rr | الاسراء | وَمَنْ قُتِلَ مَظْلْومًا فَقَدْ جَعَنْنَا لِوَلِيِّهِ | 19 |


|  |  |  | سُلْطَانًا |  |
| :---: | :---: | :---: | :---: | :---: |
| 1.7 | $r$ | الاسراء | وَمَنْ قُتِلَ مَظْلْومًا فَقَدْ جَعَنْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا | 19 |
| 09 | 09 | النساء | يَا أَيْهَا الَّلِْينَ آَمُنُوا أَطِيعُوا اللَّهُ | Y. |

فهرس الأحاديث النبوية

| رقم <br> الصفحة | طرف الحديث | $\bigcirc$ |
| :---: | :---: | :---: |
| $\lambda \mu$ | إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان | 1 |
| 111 | إذا تقاضى إليك رجلان | r |
| V9 | ادْرَؤوا الحدودَ عَن المسلمين ما اسْتُعتُمْ | $r$ |
| 7 V | الخَالَةُ أُمٌٌ | ร |
| $9 r$ | الخمر من هاتين الشَّجرتين | 0 |


| $\wedge$. | الرجمُ فُ كتاب الله حَقٌّ على من زَنى | 7 |
| :---: | :---: | :---: |
| Vo | المسلمون تتكافأُ دماؤهم | V |
| 11 V | خذي ما يكفيك وولدك بالمعرو | $\wedge$ |
| $V$. | ألا إلنَّكم مَعْشَرَ خُز اعةَ | 9 |
| 09 |  | 1. |
| 人7 | أنَّ النَّبِّ أُتِّ برجلٍ قد شَربَ الخمرَ | 11 |
| そร | إنكم ملاقو العدو غدا | 1 H |
| VY | أن لا يقتل مؤمن بكافر | 14 |
| 1.. | إنِّي سرقت بهالِ لبي فلانِ |  |
| 1 V |  | 10 |
| 94 | كل مُسكر ها ور كلٌّ مسكر حرام | 17 |
| M 1 | لَا وَصِيَّة لوَارث، وِلَا ِٕقْرَار بدين | 1 V |
| $\wedge$ | مَنْ وجَدْتُموهُ يُعمَلِ عَمَلِ قَمِ لُوطٍ | 111 |
| 97 | فهى رسولُ الله عن كل مسكر وْفْتِر | 19 |

## فهرس المصادر والمرابع

( حرف الألف )
( ( (


 الشاملة -ترقيمها آلي غير موافق للمطبوع-
 والأوقاف والدعوة والإرشاد - الملمكة العر بية السعودية، \^\&(هـ)

العلمية،

 التسهيل علوم التزيل، عمد بن أمد ابن جوزي (1 (





التحرير والتنوير (>>رير المعن السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب الخيده،، الطاهر بن
 التعليق على السياسة الشرعية في اصالح الراعي والرعية، عمدا

 ( العلمية،
الغغي، عبد الهُ بن أهمد ابن قدامة (.•هTTـ) ، مكتبة القاهرة



البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر القرشي ابن كثير (VV\&هـ)، الغقق: علي شيري، ط:1،

الخيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، محمود بن أحمد(ابن مَازَة ( 7 7 هاهــ)،
تعقيق:عبد الكريم سامي الجندي، ط:ا، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، غ٪٪ اهـ

$$
\text { ( } \upharpoonright \text { r.. \& }
$$

المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن عمد ابن مغلح (ی^یهـ)، ط:ا، (دار الكتب العلمية،

د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (مكتبة الرشد، • اءاهـ - - . 99 (ام) الرياض السعودية)

الفرو ع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، إبراهيم بن مكمد ابن


$$
(-r \cdot r-\infty
$$

اختلاف الأئمة العلماء، ييىى بن محمد ابن هبيرة (.7 هـــ)، تحقيق: سيد يوسف أحمد، ط:1،

المنتقى شرح الموطإ، سليمان بن خلف الباجي (عV \&هـ) ط: ط:ا، (مطبعة السعادة - بيوار عحظة مصر، ،

التجر يد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره ز كريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن محمد


الشاو يش، (المكتب الإسلامي - بيروت، . . ع (هــ)

المطلع على ألفاظ المقنع، عممد بن أبي الفتح البعلي (q • ههــ)، تُقيق:عمود الأرناؤوط وياسين
 المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أمدم، منصور البهوي ، تُقيق:عبداللّ بن عمد المطلق



التعر يفات، علي بن محمد الجر جاني (7 7 1 هـــ)،ط:ا، (دار الكتب العلمية بيروت -لبنان،

$$
(p) 9 \wedge r-\rightarrow-\infty) \varepsilon \cdot r
$$

أيسر التفاسير لكالام العلي الكبير، جابر بن موسى الجز ائري ، ط:0، (مكتبة العلوم والحكم،)
المدينة المنورة، المملكة العر بية السعودية، \&
 العلمية، بيروت - لبنان،
 الفِقْهُ الإسلامئُّ وأدلَّكُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّطريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريهها)، أ.د.وَهْبّة بن مصطفى الزُّحَيْليِيّ ، ط: غ، (دار الفكر - سوريَّة -

دمشق)

التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، أ.د.وَهْبة بن مصطفى الزُّحَيْليّ ط:ب، (دار الفكر
المعاصر - دمشق، ^1٪ ا هـــ)

الأعلام، خير الدين بن محمود بن عممد الزر كلي (97 97 (هـ) ط)، 0: (دار العلم للملايين-
أيار / مايو 「 . .


$$
\text { (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، } 9 \text { 1٪ ا هــ - } 1991 \text { م) }
$$

 النتف في الفتاوى، تُقيق:د.صلاح الدين الناهي، ط: r، (دار الفرقان / مؤ سسة الر سالة عمان الأردن / بيروت لبنان، \&. \& اهـ أسن المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد السنيكي ( ( الإسلامي (
 نسخة المكتبة الشاملة

المهذب في فقة الإمام الشافعي، إبر اهيم بن علي الشيرازي، (ڭV7هــ) ، دار الكتب العلمية العبادي، أبو بكر بن علي(••^هـ)، الجوهرة النيرة، ط: (المطبعة الخيرية، .المدخل إلى السياسة الشرعية، عبدالعال طوه ، طا(الر ياض:جامعة الإمام عمد بن سعود

المختصر في أخبار البشر، إسماعيل بن علي بن عمود عماد الدين (YYYهــ)،نشر : المطبعة
الحسينية المصرية (६^/₹)
البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراين، ييىى بن أبي الخير(1000هـ)، ،تقيق: قاسم عمد

إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، العيد، ابن دقيق، مطبعة السنة الخمدية


الوسيط في المذهب، الغز الي، عحمد بن عمد(0 ه 0هـ)، تُقيق:أممد عممود إبراهيم ، وعحمد
عمد تامر، ط: I، (دار السلام - القاهرة، IV I I اهــ)
 عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان

عبدالغنور عطار، ط:غ، (دار العلم للمايين - ييروت، V. \& ا هــ)


(دار احياء التراث العربي - ييروت - لبنان)


العلمية - بيروت)

خيزة، ط:1، (دار الغرب الإسا(مي- ييروت، \&199 م)


 مصطفى بن أمد العلوي، وعمد عبد الكيير البكري، (وزارة عموم الأوقاف والشُؤون
 ولد ماديك الموريتاني، ط:r، (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العر بية السعودية،

$$
\text { (م) } 9 \lambda . /- \text { /ه }
$$

التهذيب في اختصار المدونة، القيرواين، خلف بن أي القاسم عمد((MYYهـ)، تُقيق ودراسة: د.عمد الأمين ولد عمد سالم بن الشيخ، ط:ا، (دار البحوث للدراسات الإساهمية وإحياء


الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح ختصر المزي، الماوردي، علي بن
عحمد(0.0 هـــ)، تحقيق:علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط: (، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 19 (199-ه 199 - م) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاوف، المرداوي، علي بن سليمان(N人مهـــ) ط: طار دار إحياء التراث العربي

الجِامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، محمد عزيز شمس، وعلي العمران،
ط:ا، (بحمع الفقه الإسلامي - جدة، •

العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، المقدسي، محمد بن قدامة، تحقيق:طلعت بن
 الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، مُصطفى الخِنْ، مُصطفى
 (م) $99 \%$

الإسلامي- ا

الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي( 707هــ)، تحقيق:إبراهيم شمس الدين، ط: ا، (دار الكتب العلمية - بيروت، V V V اهـــ)

الموسوعة التاريخية، موجز مرتب مؤرخ لأحداث التاريخ الإسالمي منذ مولد البي الكريم صلى الله عليه وسلم - حتى عصرنا الحالي، إعداد: بمموعة من الباحثين بإشر اف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسالمية - الكويت، ط:( ع • ! -

علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، (مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورمّا دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)،

الدارس في تاريخ المدارس، النعيمي، عبد القادر بن عمد(وrvهـــ)، تُقيق:إبر اهيم شمس

$$
\text { الدين، ط: ا، (دار الكتب العلمية، • اء اهــ - . } 99 \text { 1م) }
$$



$$
\text { الفكر، } 0 \text { 1乡اهـ- - } 990 \text { (م) }
$$

النَّوادر والزيّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، النفزي، عبد الله بن عبد الرحمن(1) د.عبد الله المرابط الترغي، عممد الأمين بوخبزة، د.أحمد الخطابي، ط:ا، (دار الغرب الإسلامي،

الخممو ع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، النووي، ييى بن شرف(7V7هــ)، دار الفكر

الزواجر عن اقتر اف الكبائر، الميتمي، أممد بن عحم( (9V\&هـ)، ط:ا، (دار الفكر،

$$
(p 19 \wedge V-\infty) \varepsilon \cdot V
$$

الترجة الذهبية لأعلام آل تيمية، كتاب ألكترو ين يترجم لأكثر من •r علماً من أعلام آل
تيمية، نسخة المكتبة الشاملة ، اليافعي، عمد صالـ، الميتمي، أحمد بن عمدل، تحفة الختاج في شرح المنهاج، (المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها
 ال大روي،عمد بن أحمد(•Vrvهـ)، ط: ا، تُقيق:عمد عوض مرعب، (دار إحياء التراث العربي

بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان، علي بن محمد(1YTهـــ)، تُقيق:د. الحسين

بداية الختهد وهاية المقتصد، ابن رشد، محمد بن أحمد(90ههـ)؛ (دار الحديث - القاهرة،

$$
\left(\rho_{r \cdots} \text { r. }-\infty\right) \leqslant r o
$$



$$
\begin{aligned}
& \text { (العلمية، } 7 \text { ( } 7 \text { ( } 7 \text { ( } 7 \text { ( } \\
& \text { حرف التاء }
\end{aligned}
$$



تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهي، عممد بن أممد((هV\&ـ)هـ)، تُقيق:عمر عبد
 تيسير الكريع الرحمن في تفسير كلام المنان، تُقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، السعدي،
 تحفة الفقهاء، السمرقندي، عحمد بن أمحد(نو • \&هـــ)، ط:r، (دار الكتب العلمية، بيروت
 من الحققين، دار الهداية حرف الجيم

جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، المبارك بن مُمد(7 • 7هـ)، ت ت:عبد القادر الأرنؤوط، ط: ( (مكتبة الحلواين - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، (آ 1 ها هــ، 19V1 م)

جامع العلوم والحكم فُّ شرح چمسين حديثا من جوامع الكلم، ابن رجب، عبد الرمّن بن


$$
\left.\left(\rho^{T} \cdot \cdot\right)-\rightarrow\right) \leqslant T r
$$



$$
\text { (مطعة المدي، عام النشر: 1. غ ا هـ - - } 9 \text { 1م) }
$$

حرف الحاء
 الطبع：الأولى－



عبد الهادي(رَ | اهــ)، دار الجيل - ييروت.
 يوسف الشيخ حمد البقاعي، دار الفكر－ييروت حرف الخاء


$$
\begin{aligned}
& \text { (p) } 9 \text { 人r-ーか) } \\
& \text { حرف الدال }
\end{aligned}
$$


عحمد السيد ابليلند، ط:ب، (مؤسسة علوم القر آن - دمشق، غ \& \& اهـ)

العربية（1）•

دليل الفالين لطرق رياض الصالحين، البكري، عمد علي بن عمد(هاه • (هـ))، عناية:خليل مأمون شيحا، ط:ڭ، (دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان،

$$
\left(\rho^{r} \ldots \xi\right.
$$

 حرف الذال ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق:د.عبد الرممن بن سليمان العثيمين، ابن رجب، عبد الرحمن بن

حرف الراء

رد الغتار على الدر المختار، ابن عابدين، عحمد أمين بن عمر (YOY (Oــ)، ط:T، (دار الفكر-بيروت، المعاني يف تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، ط:ا ( دار الكتب العلمية - بيروت، 1 ( (هـ) رحلة ابن خلدون، عناية:عحمد بن تاويت الطَّنجي، الحضرمي، عبد الرحمن بن محمد بن عممد، ابن خلدون(^•^هـ)، ط: ا، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،

حرف الزاى

 حرف الشين

شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال، علي بن خلف(9 \& \&هــ)،ط:ب، (مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، - + .


تعقيق:د.حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ود.يوسف محمد عبد اللّ، ط:1، (دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، . 1999 - ه 1 م)

شرح غخصر خليل للخرشي، الخرشي، عمد بن عبد اللّ(1 1 الهـ)، (دار الفكر للطباعة بيروت

(دار الكتب العلمية - مصر، • آباهــ)


 نشر :قديكي كتب خانة - كراتشي، نسخة المكتبة الشاملة حرف الفاء

فيض القدير شرح الجامع الصغير، الحدادي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين(آبـ اهــ)، ط:1،


فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد
 فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن ححر، أمد بن علي، (دار المعرفة - بيروت،
 عبد الله بن باز

فتح المين بشرح قرة العين بهمات الدين (هو شر حللمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين
 فتح القريب البيب في شر ح ألفاظ التقريب = القول المختار في شـر ح غاية الاختصار (ويعرف
 الوماب البابي، ط:1، (الجفان والبابي للطباءة والنشر، دار ابن حزم للطباءة والنشر والتوزيع،

$$
\begin{aligned}
& \text { يرووت - لبنان، } \\
& \text { حرف الكاف }
\end{aligned}
$$


حسين البواب، دار الوطن - الرياض)

كشف المخدرات والرياض المزهرات لشر ح أخصر المختصرات، البعلي، عبد الرمّن بن عبد



كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى، منصور بن يونس( (ه ـ اهــ)، دار الكتب العلمية
حرف اللام


$$
\begin{aligned}
& \text { القاهرة، } \\
& \text { حرف اليمي }
\end{aligned}
$$




مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ابن بر ام، إسحاق بن منصور( ( O Yهــ)، ، ط: ا، (عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العر بية السعودية،

$$
\left(P^{r} \cdot \cdot r-\infty\right) \leqslant r o
$$

بحموع الفتاوى، الحقق: عبد الرممن بن محمد بن قاسم، (بممع الملك فهد لطباعة المحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ابن تيمية، أممد بن عبد الحليم (VYイرهـ)،
ط:

بجموعة الر سائل والمسائل لابن تيمية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ت:عمد رشيد رضا،
نشر :لجنة التراث العربي

المقدمات الممهدات، ابن رشد، معمد بن أمد(••کهــ)، ط:ا، (دار الغرب الإساممي،

$$
(\text { ( } 19 \wedge 人-\infty) \varepsilon \cdot \lambda
$$

منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضو يان، إبراهيم بن عمد(ror اهـــ)، تعقيق: زهير

غتصر طبقات علماء الحديث، ابن عبد المادي، محمد بن أممد(V६६ هــ)، تحقيق:أكرم

معجم أصحاب شيخ الإسامام ابن تيمية، الأُموِيِّ، وليدُ بنُ حُسْني، نسخة ألكترونية، عن ملتقى أهل الحديث، نسخة المكتبة الشاملة غتصر الفتاوى الصرية لابن تيمية، البعليّ، محمد بن علي(VVAهـ)، تحقيق:عبد البيد سليم وعمد حامد الفقي، مطبعة السنة الخمدية - تصوير دار الكتب العلمية. معالم التزيل في تفسير القر آن، البغوي، الحسين بن مسعود(• 10هــ)، عناية: عمد عبد اللّ


$$
(\rho 199 V-\infty
$$


المتتقى الكشناوي، ط:ب، (دار العر بية - بيروت، ب. \& ا هــ)





$$
\text { الكتب العلمية، 10 1 اهـ - - } 199 \text { (م) }
$$



$$
(p 199 \lambda-\infty) \leqslant 19
$$







الكتب العلمية - ييروت


$$
(p r \cdots \lambda-\rightarrow) \leqslant r q
$$




منح الجليل شرح غتصر خليل، المالكي، عمد بن أمد(999اهــ)، ط:ا ا، (دار الفكر -

$$
\text { ييروت، } 9 \text { • }
$$


 بجلة البحوث الإسلامية - بجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، تصدرها الرئاسة العامة إِادارات البحوث العلمية والإنتاء والدعوة والإرشاد، نسيخة المكتبة الشاملة

موقف (بن تيمية من الأشاءرة، الخمود، عبد الرمهن بن صالح بن صالح ط: ا، (مكتبة الرشد

$$
\text { - الرياض، 18 1 ( هـ / / } 1990 \text { م) }
$$



$$
\text { - ييروت، • اء اهــ/ . } 99 \text { (م) }
$$



 حرف النون
نصب الراية لأحاديث المداية مع حاشيته بغية الألمي في تَرْيج الزيلعي، الزيلعي، عبد الها بن
 تحقيق:عمد عوامة، ط:1، (مؤسسة الريان للطباءة والنشر - ييروت -لبنان/ دار القبلة للثعافة

$$
\text { الإسادمية- جدة - السعودية، } 1 \text { 1؛ اهـ/ } 99 \text { (م) }
$$

 الكتب والوثائتى القومية، القاهرة،

النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المبارك بن محم(7 • 7هـ)،، تحقيق: طاهر أحمد



[^0]:    ' الفتاوى الكبرى لابن تيمية (0/0~~)

